جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الجنائي

الموضوع :

حماية الشهود والضحية في قانون العقوبات الجزائري

من اعداد الطالبين:

- برازوم عبد الرحمان

-حاشي الياس

تحت اشراف:

الدكتور: بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- الدكتور: عجالي بخالد	استاذ التعليم العالي	رئيسا
- الدكتور: بوراس عبد القادر	استاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
- الدكتور: ويس فتحي	استاذ التعليم العالي	مناقشا
- الدكتور: لعروسي احمد	استاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية :2024 /2025 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): ... الرتبة : ...

المشرف على الطالب : ...

الشعبة: ... التخصص: ...

والمكلف (ة) باتجاز مذكرة ماستر بعنوان:

...

أصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للإيداع و المناقشة

تيارت في: ...

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الدكتور: بوراس عبد القادر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ...لرباز عزوم محمد الرحمان..... الصفة: طالب (ة) ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205634770 الصادرة بتاريخ: 2020/03/16

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: قانون عام

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية الضحية والشهود عن قانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض
ملحق رئيسي للإدارة
بكي هيم

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ماشي الياس ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205838478 ..... الصادرة بتاريخ: 2020-03-17

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: قانون عام

الشعبة: الحقوق ..... التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية المنجمية والمحمية في قانون الجمارك الجزائري

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: .....

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ملحق رئيس الإدارة الإقليمية
بكلس ميمون

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه و سلم من لا يشكر الناس لا يشكر

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلي أستاذي الفاضل الدكتور بوراس عبد القادر الذي تفضل بإشرافه علي هذا البحث وعلي النصائح التي قدمها من دعم وتوجيه وإرشاد للإتمام هذا العمل علي ما هو عليه فكان نعم المعين فله اسمى عبارات الثناء و التقدير

وكل الشكر والتقدير أعضاء لجنة المناقشة و من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة

وكل الشكر والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية دون إستثناء .

اهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي .. أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا وعلمتني صغيرا و ارفقتني بدعائها كبيرا

إلى إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب

إلى دفء البيت وسعادته حدتي الغالية

إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو من بعيد.

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدارسي من بدايته إلى اليوم وخاصة طلبة الحقوق

إلى كل هؤلاء وبكل معاني الحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي.

اهداء

إلى اللذان قال فيهما عز وجل : " وقضى ربك ألا تعبدو الا إياه وبالوالدين إحسانا". إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي.

إلى من كان سببا في وجودي و الذي حمل على عاتقه عبء نشأتي و كان لي مشعلا على درب الحياة ، وشجعني وحثني على بذل الجهد والاجتهاد ، وحب العلم ، و لم يبخل عليا بالعطاء و السناء ، و كان لي نعم الأب.

إلى من لا تحلم الدنيا إلا بوجودهم و قربهم اخوتي و اخواتي

و ازواجهم و اولادهم دون استثناء

وشكر الخالص لأصدقائي المتواجدين معي

مقدمة

مما لا شك فيه أن الغاية الأساسية من القانون تكمن في حماية الحقوق من خلال الضمانات التي يقررها المشرع الجزائري لصونها والدفاع عنها. بحيث تتمثل الحماية القانونية في كونها الطابع الردعي أكثر من الوقائي في حماية الحقوق، سواء تعلق الأمر بالحماية الجزائية الموضوعية أو الإجرائية .

تعتبر الجريمة ظاهرةً قديمةً ارتبطت بوجود المجتمعات عبر العصور، تطورت أشكالها بتطور الحضارات، مما استلزم تنظيم المراكز القانونية لأطراف الدعوى (الضحية والمتهم). وعملاً على توفير الحماية الكافية لهذه الأطراف، عملت التشريعات الوطنية والدولية على وضع ضوابط قانونية تكفل حقوقهم.

حيث امتد نطاق هذه الحماية ليشمل الشهود أيضاً، ضماناً لمبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب وتحقيقاً للعدالة القائمة على اليقين وتكمل هذه الاهمية عندما يلمس المواطنون أن النظام القضائي يحميهم، تزداد ثقتهم فيه ويصبحون أكثر تعاونًا مع السلطات يؤدي ذلك إلى تحسين العلاقة بين المجتمع ومؤسسات إنفاذ القانون

حيث نجد أن الضحية لم تلاقي نفس الإهتمام الجاني حيث إقتصرت الدراسات والأبحاث في بداية الأمر على طرف واحد في الفعل الإجرامي وهو الجاني مما نتج عنه علم الإجرام، غير أن الوضع لم يستمر طويلا وبدأت بوادر الإهتمام العلمي والتشريعي نحو الضحية الجريمة، من أجل إعادة التوازن المراكز القانونية، وهو ما شكل لنا بروز علم موازي لعلم الإجرام وهو علم الضحية.

كما تعد شهادة الشهود في غاية الأهمية في المحاكمات الجزائية، لأنها تؤثر كثيرا في مجرى المحاكمات وأحيانا يكون لها دورا حاسما في إدانة المتهم أو تبرئته، وذلك من خلال خدمة التي يقدمها الشاهد للعدالة بمعاونته للقضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات عن الواقعة الإجرامية.

ونظرا لدور الشاهد في تحديد مسار الدعوى، والضحية بإعتباره طرف المضرور ولحماية هذه الأطراف الضعيفة اللذان يكونون في غالب تحت تأثير الخوف وخشية من إنتقام وتعرض أهاليهم للتعنيف أو أعمال إنتقامية فقد تفطن المشرع الجزائري إلى أن حماية الشهود والضحايا هي حجر أساسي لمكافحة الإجرام خاصة مع تطور الجريمة قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا الموضوع نطرح الاشكالية الرئيسية إلى أي مدى يستجيب التشريع الجزائري لمتطلبات حماية الضحية والشهود ؟

و بحيث تتفرع منها العديد م الاشكاليات التالية:

هل يحصل الضحايا دائمًا على حقوقهم بعد تعرضهم للضرر؟

هل الإجراءات الجزائية المتاحة اليوم كافية لحماية الضحايا من المخاطر التي قد يتعرضون لها بعد وقوع الجريمة؟

"هل يمكن اعتبار الشهادة دائماً دليلاً قاطعاً في القضايا القانونية؟

كيف يوازن الشاهد بين التزامه بالإدلاء بشهادته في الدعوى الجزائية وحقه في حماية خصوصيته وسلامته الشخصية؟

-وتبرز **أهمية موضوعنا** كونه موضوع جدير بالدراسات الفقهية والمعالجة من قبل التشريعات الوطنية، وتتضح جلية أهمية الموضوع من خلال الدور الهام الذي يؤديه الضحية في الخصومة الجنائية وما زاد من الأهمية البالغة للموضوع أن الضحية هو أكثر الأطراف المعنية لإستحقاق الحق رغم هيمنة المجتمع على حق الفرد كما أن الشاهد له دور جوهري في الكشف عن الحقيقة وإقامة الدليل الجنائي. إذ يُمكن للشاهد أن يُسهم في توضيح ملابسات الجريمة وتحديد هوية الجاني أو المجني عليه، سواء من خلال ما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه بشكل مباشر ، ومن خلال دراستنا سنحاول إلقاء الضوء على مدى إحترام المنظومة التشريعية لحقوق الضحية، ومحاولة في سبيل ذلك حصر أهم الضمانات الإجرائية في سبيل إقامة دعواه، فضلا

على التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مرنة تتلائم ومتطلبات مجتمعنا المعاصر، قصد تمكين الضحية من لعب دور بناء في نظام العدالة الجنائية لإلتماس الإنصاف، وهذا من خلال آليات تقرها السلطات المسؤولة.

تم اختيار موضوع وفقا **أسباب موضوعية** تتعلق بقلة ونذرة الأبحاث المعمقة والدراسات المتخصصة في شأن الضحية و الشهود و تعزيز ادراك اهمية و مكانة موضوع حماية الشهود و الضحية ، تسليط الضوء على دور حماية التي تكفله احكام قانون العقوبات في هذا الموضوع

أما **اسباب ذاتية** تخص ميولنا الشخصي للاطلاع على هذا الموضوع و التعمق فيه ،

الرغبة في التطلع والفضول العلمي والتوسع لمعرفة المزيد حول الضحية و الشهود في التشريع الجنائي الجزائري.

وقد واجهتنا أثناء بحثنا الدراسي بعض **الصعوبات المعترضة** و العقبات، نوجزها في عدة نقاط: نقص الدراسات والأبحاث المستفيضة التي تتناول موضوع الضحية، إلى جانب ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع في إطار التشريعات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يمثل موضوع حقوق الضحية تحديًا معقدًا وشاملًا، يستلزم وعيًا دقيقًا وفهمًا عميقًا لكيفية حماية هذه الحقوق وضمانها.

لقد اتبعنا من خلال هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه على: "**المنهج** الوصفي" وذلك عبر مختلف التعاريف التي قمنا بها لتوضيح الضحية وتمييزها عن سواها من المفاهيم ...)، و"**المنهج** التحليلي" من خلال التطرّق إلى التشريع الداخلي الجزائري ومختلف النصوص القانونية التي تكفل حقوق الضحية.

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر فقد اعتمدنا على **التقسيم** الثنائي، أي **تقسيم الدراسة** إلى فصلين، الفصل الأول *حماية الضحية* والذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا مفهوم و حقوق الضحية. في المبحث الأول، و اجراءات حماية الضحية في المبحث الثاني.

في حين خصصنا الفصل الثاني حماية الشهود ، أين تناولنا مفهوم الشهادة.في المبحث الأول، اليات الحماية للشاهد في المبحث الثاني،

الفصل الأول

حماية الضحية

مما لاشك ان الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه ، حيث تستهدف حقا او المصلحة الضحية فتلحق به ضررا ، فتأحذ حيالها وسائل متنوعة لمحاربتها ، تتناسب مع ظروف الحياة و الأعراف و التقاليد السائدة ، وفي البداية ظهرت هذه الوسائل بصورة الانتقام الفردي للضحية من الجاني او من الجماعة المنتمي اليها ، و بمرجرد انتقال التنظيم الاجتماعي الى الدولة وبدأت تترسح اجهزتها العامة تعدلت تلك المفاهيم باتجاه اكثر عدالة و انسانية وقامت على اسس موضوعية واضحة لم تكن معروفة من قبل .[1]

قبل البدء بالتعرف على حقوق ضحايا الجريمة وما جاءت به القوانين الجزائرية لابد من استعراض مفهوم الضحية ، و باعتبار هذا الاخير الطرف الضعيف في العلاقة ينشأ له الحق في اقتضاء التعويض بأحد الطرق التي اوجبها المشرع الجزائري لجبر الضر ر الناجم عن الفعل المجرم سواء كان ضررا ماديا او ادبيا .[2]

من خلال ذلك تم تقسيم الفصل الاول الى مبحثين :

-المبحث الاول:مفهوم وحقوق الضحية.

-المبحث الثاني: اجراءات حماية الضحية

1- فضل الدين ابتسام، الحماية الجنائية للضحايا و الشهود، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي،2022/2023 ،ص6

2- إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في تخصص قانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص23.

المبحث الاول

مفهوم و حقوق الضحية

بالرجوع الى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلح يستلزم البحث و الوقوف عنده في البداية من اجل ازالة اللبس ، وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بيئة ، وهذا المصطلح الذي نعينه هو مصطلح الضحية ، في الحقيقة هذا الاخير مرتبط ارتباطا وثيق بمصطلح الحق ، لأن الضحية هو الشخص الذي لم يستوفي حقه [1] ، اذن الضحية يبحث عن الحق و الحق هو ملك للضحية لذلك لا بد من تعرف على مفهوم الضحية في المطلب الاول وتعرف على حقوق الضحية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم الضحية

لقد اكتسب مفهوم الضحية، عدة معاني عبر القرون القديمة ،حيث أصبح يعكس عدة مضامين في مجالات شتى لذا نجد قد تعددت التعاريف لهذا المصطلح، لذلك سنتناول تعريف الضحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية (الفرع الأول) وأنواع الضحية (الفرع الثاني).

– الفرع الاول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني للضحية

ان تحديد معنى الضحية يستلزم التعرض اولا لحقيقته اللغوية ، و الانتقال ثانيا لمدلوله الاصطلاحي ، و كذلك الانتقال الى مدلوله القانوني .

أولا : تعريف اللغوي للضحية:

جاء في لسان العرب الضحية ما ضحيت به، و ضحا الرجل ضحوا و ضحيا برز للشمس

1- ابتسام سامية ، مرجع سابق ، ص24 .

وضحى الرجل و ضحى يضحي في اللغتين معا ضحوا وضحيا اصابته الشمس.[1]

الضحُو و الضحوة و الضحية : كعشية ارتفاع النهار، و الضحى فريقه ،و يذكر و يصغر ضحيا .

و يقال ضحى الرجل يضحي اذا تعرض للشمس و ضحى مثله ، قال الاصمعي : فيها أربع لغات اضحية و اضحية و الجمع أضاحي ، وضحية و الجمع ضحايا ، و أضحاة وجمعها اضحى ، كما قال الأصمعي : اضح لمن احرمت له يكسر الألف و فتح الحاء من ضحية اضحى ، لانه انما امره بالبروز، [2] للشمس و منه قوله تعالى :{ **وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ } سورة طه**[2]

-ثنيا:التعريف الاصطلاحي

يطلق على مصطلح الضحية باللاتينية(victime) وهو من يصيبه الضرر شخصيا بخلاف ما يسببه الفاعل.[3]

كما يقصد بالشخص المتضرر من جراء الحوادث، كحوادث السيارت أو الصناعات أو المجني علي ه في الأفعال الجرمية الذي يقع عليه الفعل الجرمي، من قتل أو سرقة، أو تعديات. [4]

-ثالثا:التعريف القانوني:

في ظل غياب نص صريح يستشف منه مفهوم واضح ودقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية،

1 – هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة، إرسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة، 2011، ص 11

2- القران الكريم ،سورة طه،الأية .119.

3- جيرار كوردو، معجم المصطلحات القانونية، ص 1018

تبدأ بإستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، منها:

1: مفهوم الضحية ضمن قانون العقوبات

المشرع الجزائري، هذا الأخير وإن لم يورد نص صريحا في القواعد العامة الموضوعية يعرفه فيه. فإنه أورد عبارة الضحية ورتب عليها بعض الآثار الجنائية، ومن خلال إستقرائنا لبعض يتضح إهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة مثال: النص المادة 303 مكرر 04 المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر[1]. والمادة 298 من قانون عقوبات الجزائري، المتعلقة بجريمة القذف ...[2]

2: المقصود بالضحية في قانون الإجراءات الجزائية:

إن السياسة الجنائية الحديثة في المجال الجزائي والتي تعد سياسة تعويضية وتضامنية، دعت إلى إعتبار مشاركة الضحية في الإجراءات أمرا ضروريا لا جدال فيه ويتفحص القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجزائية على إختلاف أحكامها، يلاحظ أن المشرع وظف هذا المصطلح في عدة مواد مجردا من أي إجرائي، ومثال ذلك في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص لتدبير أو أكثر

التدابير ، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.... والمادة 531 مكرر 1 منه المتعلقة بتعويض الضحية عن الأخطاء القضائية .[3]

1-القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي القانونية، من 1087.

2-المادة 298 فـ2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، تنص على: " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

3-مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية دراسة مقارنة مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة (الجزائر)، دون مجلد، عدد السابع، ص 167 ، ص 168 ، ص 172.

الفرع الثاني :أنواع الضحية

أولا: أنواع الضحية في علم الضحايا

نجد في بعض الدراسات تصنيف الضحايا حسب الدور الذي يلعبونه في مسرح الجريمة، فيجد الضحية نفسه مساعدا أو متسببا رئيسيا أو حتى شريكا دون قصد.

فرغم قلة هذه الدراسات إلا أننا حولنا تصنيف الضحية على النحو التالي:

-الضحية **المثالية:**

كثير من الناس لديهم صورة عامة عن ضحية الجريمة. تتميز هذه الصورة بمفهوم الضحية "المثالية" – ضحية بريئة لا حول لها ولا علاقة لها بالجريمة. يمكن أن تكون الضحية المثالية كاغتصاب شابة أو امرأة مسنة تم سرقتها.

في دراسة المواقف الافراد فيما يتعلق بالاغتصاب ، كان الشعور العام هو أن الاغتصاب هو عمل خاطئ وغير مقبول جريمة شرعا و قانونا . ومع ذلك ، وجدت الدراسة أن هناك عددًا من الظروف ، مما قد يجعل هذا الفعل مفتوحا للتفسير. ومن الأمثلة على هذه الظروف "المخففة" إذا كانت الفتاة (الضحية) لم تقل "لا" بالطريقة الصحيحة ، إذا كانت الفتاة في حالة حب مع الصبي حتى بعد الفعل ، إذا أمكن اعتبار الفتاة "عاهرة" "أو إذا كانت الفتاة لم تشعر بالقلق الشديد و الشخص المعتدي يمارس عليها الاغتصاب ، فعندئذ لا يجب أن يُفسر على أنه اغتصاب ، وبالتالي ، لا ينبغي اعتبار الضحية ضحية إلا إذا كانت قاصرا ولو برضاها.[1]

-الضحية المتواطئة:

إن خاصية كون ضحية بريء أو ضعيف" قد تكون منعدمة في هذا الصنف ، وفي كثير من الحالات يتداخل ضحية ومرتكب الجريمة في اقتراف جرم ما ، ويمكن أن يشير كلاهما أحيانًا إلى نفس الشخص.

1 – مريم فلكاوي ، مرجع سابق، ص173

ففي أعمال ما يسمى "عنف الشوارع ، قد يكون صعب في تحديد من الضحية ومن هو الجاني. كما في الكثير من جرائم العنف باستهلاك الكحول حيث يكون كل من الضحية والجاني في حالة سكر. كما أن السلوك الاستفزازي من قبل الضحية مخمور يعتبر تواطؤ من الضحية نفسه و يمكن أن يؤدي سلوك الضحية إلى التأثير على قرار المحكمة في الحالات التي ينظر فيها إلى الضحية على أنه يتصرف بطريقة استفزازية ، يمكن أن يكون هناك تأثيرات على كل من الأسباب الموجبة للجريمة والحكم.[1]

-الضحية السلبية:

نوع من الأصناف أين يلقى اللوم على الجريمة ، لا على الجاني. فلقد رأينا انه يمكن أن تنتقد المرأة المغتصبة لكونها مستفزة للغاية أو مخمورة للغاية أو لكونها في المكان الخطأ. لكن هناك من يكون رد فعلها سلبي للغاية بقيامها بمحاولة غير مناسبة للهروب من المغتصب. أي أن المغتصب يهدد الضحية في الغالب بالقتل أو التعنيف ، مما يؤدي إلى نمط رد فعل يكون الغاية منه البقاء أو عدم الإيذاء بتفاعل الضحية بطريقة تؤجل الاغتصاب أو ينتج عنه أقل إصابة مثلا ، وبالتالي يمكن اعتبار رد الفعل "موافقة" إذ يمكن أن يكون هذا الموقف إستراتيجية البقاء فقد تقاوم المرأة جسديًا أو تحاول التحدث إلى المغتصب أو صرف انتباهه أو التمسك به. كما أنها يمكن أن تمتثل في الاستجابة بشكل سلبي أو كامل .

-عود الضحية :

يوجد حاليا دليل تجريبي على أن بعض الأشخاص يميلون إلى الوقوع ضحية بشكل 16, متكرر هم تكرار الضحايا. لكن التشاؤم الذي يتم التعبير عنه غالبًا فيما يتعلق بالقدرة على

1- قميدي محمد فوزي،علم الضحية و اسهاماته في الحقل الجنائي ،مجلة الحقوق ،مجلد9 ،العدد4 ،كلية العلوم الاجتماعية ،جوان 2018 ،ص40،41 .

التنبؤ الدقيق بالعودة إلى الإجرام يتجلى أيضا مع مفهوم الضحية المتكررة. كان هذا واضحًا خلال الندوة الدولية الثانية حول علم الضحايا . لهذا السبب ، يظل هذا السؤال مطروح على الرغم من المساهمة التي يمكن أن يقدمها في فهمنا لمدى تعرض بعض الضحايا المحتملين وحساسيتهم ، ومعايير اختيار الضحية المستخدمة من قبل الجناة".

-الضحية المعتدية:

هناك عدة لدوافع والمبررات القادرة على تحويل الضحية إلى معتدي المثال النموذجي هو الثأر وجرائم الانتقام الأخرى. يبدو أن الانتقال من الضحية إلى المعتدي ، من المضطهدين إلى الظالم ، وارد جدا . إن الشعور بالظلم ، والمعاناة الحقيقية أو المتخيلة ، والشعور بالإيذاء . والرغبة في أعمال انتقامية ، وإضفاء الشرعية على الفعل من أسباب الإباحة مثلا) يعمل على تسهيل الانتقال من الضحية إلى حالة المعتدي. [1]

-الضحية المقاومة:

الضحية التي تريد أن تحتفظ بالوقائع وتوثيق الإصابات قصد الكشف عن الحقيقة و الإطاحة بالمجرم فمثلا نجد في قضية "الإساءة" بالمرأة الرصينة التي يمكن أن تعيد سرد كل ما حدث بوضوح داخل البيت الزوجية ، رغم ما قد ينجر عن هذا من إيذاء اجتماعي أو نفسي محتمل و إبداء استعداد للتعاون ، في تقرير ضد الرجل ، والحفاظ على شهادتها طوال المحاكمة بعد أن بدأت حياة جديدة مع رجل لا يسيء معاملتها. والواقع أن هذا الصنف يتعارض مع سابقيه كون أن الضحية السلبي أو المتواطأ نادرا ما يحتفظ أو يفصح بمجريات الحادث كونه له جانب من المساهمة لسلوكه الاستفزازي الضحية مخموراً أو " في مكان غير مناسب"

1- قميدي محمد فوزي، مرجع سابق، ص42 .

إن وجود هذه الأصناف النمطية من الضحايا يفتح مجال للتوقعات حول كيفية استجابة الضحية "الحقيقية ، وتؤثر هذه التوقعات على كل من الضحايا أنفسهم والناس في محيطهم يتعرض الضحايا الذين لا يتوافقون مع هذا النوع من الصور النمطية إلى شعور غير طبيعي و أو خطر التعرض للشك من قبل الآخرين.[1]

ثانيا :أنواع الضحية تبعا للعوامل الخاصة

هناك تصنيفا آخر لضحايا الجريمة، يعتمد فيه على أسس عضوية ونفسية واجتماعية وهي جميعها عوامل خاصة، مرتبطة بشخصية الضحية والظروف المحيطة به عند تعرضه للفعل الإجرامي ومن بين الباحثين المعتمدين لهذا التقسيم الباحث " فون هينتنق" – Von Henting على النحو المبين أدناه:

الفئة الأولى : وتشمل ضحايا المعتدي بالجريمة على نفسه كمدمني المخدرات والمنتحرين .

الفئة الثانية : وتشمل مجموعة الضحايا المجانين والمصابين بأمراض عقلية، مما يجعلهم أكثر عرضة للجريمة، نظرا لعدم إدراكهم ووعيهم لما يدور حولهم.

الفئة الثالثة : تشمل ضحايا الفوارق الاجتماعية والثقافية والدينية، كالأقليات العرقية والمهاجرين ، حيث يكون هؤلاء الأشخاص، لمثل هذه الاعتبارات ضحايا جرائم وهي تشترك في نفس الطبيعة. إن محاولة إيجاد تصنيف دقيق وموحد لفئة ضحايا الإجرام، أمر لا يخلو من الصعوبة، نظرا للتطور المضطرد والمستمر للظاهرة الإجرامية، ما يخلف لنا في كل مرة فئة جديدة من الضحايا تلك الجرائم، وبالتالي لا يمكن أن يكون هنالك تصنيف حصري وثابت الضحايا الجريمة.

1– قميدي محمد فوزي، المرجع السابق ص 42 .

هذا لا يعني التقليل من أهمية التصنيفات المختلفة، التي أتى بها المهتمين بعلم الضحايا، لأنها تهدف في مضمونها إلى دراسة الوضعية القانونية، لكل ضحية والسمات الشخصية له وعلاقته بالجاني ومعرفة مدى كفاية تدابير الرعاية والتكفل، التي توفرها لهم أجهزة العدالة الجنائية.

ثالثا: أنواع الضحية في القانون الجنائي

إضافة إلى التصنيفات المشار إليها، يوجد تصنيف آخر للضحايا استنادا إلى تنوع وتطور أساليب ارتكاب الجرائم، فهناك جرائم تقليدية معروفة منذ القديم في التشريعات الجنائية

ضحايا الجرائم التقليدية :

سوف نحاول من خلال هذا الفرع ، إبراز أهم أنواع الضحايا حسب القوانين الجنائية بصفة عامة، في كل من التشريعات الداخلية والدولية.

أولا – ضحايا الجرائم الداخلية:

أخذ المشرع عند تصنيفه للجرائم، بعين الاعتبار المصلحة المراد حمايتها كالحق في الحياة الحق في السلامة البدنية ، الحق في حماية المال، فنجد نصوص تجرم القتل والضرب وأخرى تجرم السرقة ... الخ، ولكن ضمنيا نجده قد كرس الحماية الجنائية لبعض الأشخاص، اعتبارا لخصائص معينة لديهم تجعلهم أكثر عرضة للاعتداء الإجرامي منطرف المجرمين، منها خاصية السن، والجنس[1] ، ما أفرز لنا فئة من الضحايا اعتمادا على خصائص تكونيه لديهم، وفئة أخرى من الضحايا اعتماد على عوامل أخرى، منها ما يتعلق المال، ومنها ما يتعلق بعامل الضرر، وإن كان المشرع في الأصل قد اعتبر مثل هذه الخصائص، ظروف مشددة للعقوبة

1 – حريزي ربيحة ،حماية حقوق ضحايا الجريمة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ، 2018-2019 ،ص 47 .

تكون سببا في ارتكاب الجريمة، كما سيتم التطرق إليه لاحقا، وتبريرنا لذلك أن تصنيفنا للضحايا، على هذا النحو ما هو إلا محاولة للكشف عن النية الحقيقة للمشرع ، الهادفة الانتصاف لبعض الفئات المستضعفة، عن طريق تجريم لبعض الأفعال الماسة بمصالحهم المحمية قانونا كمايلي :

-1- ضحايا الجريمة حسب السن: نستشف الأخذ بهذه الخاصية في قانون العقوبات الجزائري، من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال، يذهب ضحيتها صغار أو كبار السن، أي أن المشرع اعتمد في تصنيف هذه الجرائم على متغير السن، حيث خصص لهذه الفئة من الضحايا حماية خاصة، تظهر من خلال تجريم لبعض الأفعال التي ترتكب في حق الصغار والمسنين.[1]

فالتركيبة الفيزيولوجية والقدرات العقلية للضحايا، تم أخذها في الحسبان من قبل واضعي نصوص التجريم والعقاب، فالمشرع عند تجريمه لبعض الأفعال على هذا الأساس، أرجع ذلك لإمكانية استغلال الجناة لحالة الضحايا، بسبب ضعفهم البدني وقلة خبرتهم أو لضعفهم عقليا، ما يدل على دناءة مرتكبها، لذا نجد أن الأفعال المنافية للأخلاق و الاختطاف كثيرا ما ترتكب ضد صغار السن من الأطفال، أما جرائم السرقة والنصب والاحتيال العنف والقتل فعادة يكون ضحاياها كبار السن، لاحتمال امتلاك هؤلاء المسنين الأموال أو لكونهم يعيشون بمفردهم، خاصة في المجتمعات التي لا تعرف فيها العلاقات الاجتماعية كثير من الترابط، مما يزيد من أطماع الجناة في الاعتداء عليهم بالقتل أوالسرقة .[2]

2 ضحايا الجريمة حسب الجنس:

تبعا لهذه الخاصية، تكثر جرائم الجنس والعنف ضد النساء منها الاغتصاب، الفعل المخل

1-على سبيل المثال المواد من 314 إلى 321 والمواد من 326 إلى 329 من قانون العقوبات الجزائري.

2- حريزي ربيحة ، المرجع السابق ص48 .

بالحياء، التحرش الجنسي، العنف من قبل العشير فتتعرض معظم الضحايا من النساء للإيذاء من قبل المجرم لعدة اعتبارات، منها أن الأنثى يصعب عليها مقاومة الجاني الرجل المعتدي عليها جنسيا، عكس الاعتداء الذي يقع على الذكر، ضف إلى ذلك وجود الإثارة والرغبة الجنسية بالفطرة للرجل اتجاه المرأة.

3 على أساس معيار السن والجنس، كشريحة مستهدفة كثيرا من قبل الجناة، فالجرائم الواقعة على المال بدورها تعرف انتشارا واسعا، وأغلب ضحاياها هي مؤسسات الدولة والتكتلات الاقتصادية والأفراد وبالأخص تلك التي تعاني أوضاعا اقتصادية واجتماعية صعبة، فتكون مناخا ملائما لتفشي جرائم السرقة والفساد وتبديد المال العام والنصب والاحتيال، والتي ساهمت على استفحالها التكنولوجيا الحديثة ، كالوسائل الالكترونية الحديثة في تسهيل تحويل الأموال نحو الخارج، لاسيما ما تعلق بتجارة وحيازة المخدرات أو تبييض الأموال التي باتت الدول في خطر حقيقي منها اثر تزايد عدد حقيقي لضحايها .

- ضحايا الجريمة حسب عامل المال إلى جانب النوعين السابقين للضحايا المصنفين

الدول في خطر حقيقي منها إثر تزايد عدد ضحاياها من جميع الأصناف.

4- **ضحايا الجريمة حسب عامل الضرر** وفق هذا العامل قد تخلف لنا الجريمة ضحية مباشرة وضحية غير مباشرة.

أ)- الضحية المباشرة : يقصد بها الضحية المجني عليه، الواقع عليه الفعل الإجرامي على نفسه أو ماله أو عرضه، بحيث يتضرر هو بذاته من أثر الجريمة، ماديا ومعنويا بصفة مباشرة.[1]

1- خريجي ربيحة ، مرجع سابق ، ص43 .

ب) – **الضحية غير المباشرة** هي تلك التي لم يقع عليها الاعتداء الإجرامي مباشرة، لكن قد امتد إليها أثره بطريقة غير مباشرة، ألحقت بها خسارة مادية أو معنوية، جراء تعرض المجني عليه المباشرة للواقعة الإجرامية، لوجود علاقة بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة كصلة القرابة، مثلا التي تربط الأب المتوفى بأبنائه وزوجته كذوي حقوق، أو لوجود علاقة تبعية بين الضحية المباشرة والمؤسسة التي يعمل بها الموظف المتعرض للاعتداء.

5– الضحية المستترة: وهي الشريحة الثالثة من الضحايا أو ما يطلق عليهم في علم الضحايا بفئة الضحايا المستترة ، وهم يشكلون مجموعات واسعة من المجتمع، لا تظهر للعلن بل تفضل البقاء متخفية، قد تنكشف بمناسبة قيام فرق الإنقاذ أو منظمات إنسانية بعمليات الإغاثة، فيتم لفت انتباههم إلى وجود ضحايا جرائم أو بمناسبة إجراء مسوحات إحصائية، عبر الأحياء كإحدى الطرق المتبعة لإحصاء الضحايا التي سوف نتطرق إليها في حينها.[1]

المطلب الثاني

حقوق الضحية

يُعتبر ضمان حقوق الضحايا من أهم المبادئ التي تهدف إلى تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان. الضحايا هم الأشخاص الذين يتعرضون للجرائم أو الأضرار التي تؤثر على حياتهم وحقوقهم وتشمل تلك الحقوق الضحية المرتبطة بمسرح جريمة الضحية. (الفرع الاول)، حق حماية من شاهد الى ضحية (الفرع الثاني).و حق الضحية بمساعدتها بمحامي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح جريمة الضحية

1–خريجي ربيحة ، المرجع السابق ص50،51 .

يمكن للضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري أن توفر وسائل اثبات هامة تستند إليها جهة الاتهام في إثبات وقوع الجريمة وتحديد الأضرار التي وقعت بالمجتمع وبالأفراد كما تستطيع تحديد الجناة، وهي بهذا تقدم خدمة عظيمة للضحية.

أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة واستدعاء الخبراء :

إن بلوغ ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجناية منبعه أساسا إلى قدر الاهتمام والرعاية بمسرح الجريمة، هذا الأخير الذي يفضي إلى كشف جميع تفاصيل الجريمة للتمكن من إسنادها إلى فاعليها، إذ يُعد الشاهد الصامت على ارتكابها، والذي يستحيل التأثير عليه خاصة إذا وصلت الشرطة القضائية إليها قبل أن تتدخل أيادي التغيير، إذ يُستثنى آثار وأدلة عديدة ومعطيات لا يمكن تجاهلها عند البحث لكشف كل اللبس الذي يدور حولها.[1]

إن التوجه إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة هدفه الأساسي الحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه وتوقيف الجناة، ذلك انه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الضبطية القضائية . فيتعين على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة سواء عادية أو في حالة التلبس الإسراع في إخطار وكيل الجمهورية والتوجه دون إبطاء إلى مسرح الجريمة للوقوف على حيثياتها وهذا وفق مقتضيات المادة 42/1 من قاج ج1، وعليه أيضا أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يخدم في الكشف عن الحقائق، وقد جرم المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية، فعل تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة أو انتزاع أي شيء منها من أي شخص ليس لديه صفة.[2]

1- سارة مريخي ، الحاجة بامون ، حقوق الضحية في المواد الجزائية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، اطروحة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق تحصص قانون جنائي ، جامعة غرداية، 2019/ 2020 ،ص 11 .

2- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، د.ط، س 2004، ص232 .

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين وقت الإبلاغ عن الجريمة ووقت معاينة مسرح الجريمة والتوجه إليه، وهذا مفيد لمعرفة الفترة الزمنية الفاصلة بين الإبلاغ ووقت وقوع الجريمة، بالإضافة إلى تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود، فضلاً عن أن هذه الملاحظات تزيد من دقة وموثوقية شهادته، إذا ما استدعي لاحقًا لمناقشتها، وعليه وصف كافة الآثار والعلامات دون لمسها أو إتلافها، أو إضافة بصمات أو بقع أو آثار أقدام في مكان الحادث، والحرص على الحفاظ عليها بطريقة لا تؤثر على فعالية فحصها من قبل المحققين والخبراء المتخصصين. كما يجب عليه الالتزام بضوابط أساسية، مثل مراقبة جميع محتويات مكان ارتكاب الجريمة، وتدوين بعض الملاحظات التي تساعد على إعادة بناء مسرح الجريمة، وخاصةً إذا كانت هذه الملاحظات قابلة للزوال بسرعة، كحالة الأبواب، وجود أو عدم وجود المفاتيح، حالة النوافذ مفتوحة أو مغلقة، حالة المصابيح والستائر، ووجود الروائح أو عدم وجودها، وهذا كله حماية للأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة والتي يعتمد عليها لإثبات حقوق الضحية.[1]

الخبرة يقصد بها "الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في مجال معين، بناءً على تكليف من القاضي في قضية تتعلق بموضوع الدعوى وتخرج عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة[2] ، وتُعرف أيضًا كوسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الأدلة وتحديد قيمتها، ويقوم بها أهل الاختصاص والفن والصنعة، ممن يختارهم القاضي لإبداء رأيهم الفني في مسائل فنية مرتبطة بإثبات الدعوى.

عند تواجده في مسرح الجريمة، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء المعاينات اللازمة لحالة الأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة، وطبقًا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب خبيرًا متخصصًا إذا استدعت الضرورة

1- سماتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 42 43.

2 – حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 1 ، س 2008، ص 94.

إجراء خبرة لا تحتمل التأجيل وتتطلب مهارات متخصصة، ويجب على الخبير أن يحلف اليمين كتابةً، وأن يبدي رأيه بناءً على ما يمليه عليه ضميره وشرفه.[1]

يتبين أنه في حال محافظة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة وقيامه بالإجراءات وفقًا لما ينص عليه القانون، يكون بذلك قد منح ضحايا الجريمة جزءًا كبيرًا من حقوقهم في الدعوى.

ثانيا: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة:

المعاينة هي رؤية وتقصي الوضع الراهن في موقع الجريمة وما يتعلق بها، من أجل فهم الوقائع وتأكيدها. تشمل المعاينة أيضًا فحص الأشخاص ذوي الصلة بالحادثة، مثل الضحية. بالإضافة إلى ذلك، تشمل المعاينة الإجراءات التي يقوم بها الخبراء الفنيون في موقع الحادث، مثل وصف الموقع، وتصويره، ورسمه، وجمع الأدلة المادية، مثل آثار البصمات وكل ما تركه الجاني. بعبارة أخرى، المعاينة تهدف إلى توثيق كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التوجه إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة، والبحث عن الأدلة، والتحفظ على الأدوات المستخدمة، وضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة، وتوفير الحراسة عليها ، بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات المعاينة بالتفصيل. ومع ذلك، يستمد رجال الضبطية القضائية سلطاتهم في هذا الصدد من شرعية التحريات الأولية، باعتبار المعاينة ضرورية للتحقيق في الجرائم والبحث عن مرتكبيها. الوضع مشابه في القانون الفرنسي والقانون الجزائري، حيث لا يوجد نص قانوني مباشر ينظم المعاينة بشكل تفصيلي. مع ذلك، يوجد في التشريع الجزائري بعض الإشارات والأحكام التي يمكن الاستناد إليها، مثل المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، ط 9 ، 2014، ص 104.

الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات [1]، هذا النص يشير إلى أن المعاينة خارج مسكن الشخص ممكنة دون إذن أو موافقة. من ناحية أخرى، ينظم المشرع التفتيش المتعلق بالمشتبه فيه، ويحدد إجراءاته بدقة، ويشترط الحصول على إذن مسبق، بالإضافة إلى حضور المشتبه فيه أو من يمثله، مع استثناء من هم تابعون لضباط الشرطة القضائية [2]، أما بالنسبة للضحية، فإن المشرع لا يشترط الحصول على إذن قضائي. وتشير المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.[3]هذا يعني أن المشرع لم يشترط الحصول على إذن لدخول المسكن، وهو أمر منطقي.

فيما يتعلق بمعاينة مسكن الضحية، يعتبر هذا المسكن جزءًا من مسرح الجريمة. لذا، يجب على ضباط الشرطة القضائية إجراء معاينة فورية لمسكن الضحية بمجرد تلقي بلاغ عن الجريمة. السؤال المطروح هو: هل يحق للضحية طلب إجراء معاينة إذا لم يتم إعلام ضباط الشرطة القضائية بالجريمة، كما يفعل المدعي في القضايا المدنية بتقديم طلب معاينة إلى رئيس المحكمة؟ القانون الجزائري لا يمنح الضحية هذا الحق بشكل صريح. ونأمل أن يتم تضمين هذا الحق في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية الحالي، نظرًا لأهميته في حماية حقوق الضحايا.

-الفرع الثاني: حق حماية من شاهد الى ضحية

اقترضت الضحية من الشاهد فعلاً كلاماً أُقرّ لها به، وهو صلاحيتها في الحماية.فالقضاء في حاجة مُلحّة إلى الشهادة، وبالأخص شهادة الضحية، فهي جوهر أغلبية التحقيقات. ويجب أن تأمن الضحية من أن مساعدتها للقضاء لا تنتهي بها إلى خطر معين يلحق بها ولا يخلو

1 – سماتي الطيب، ،مرجع سابق ص13

2- انظر المادة 44 وما يليها من ق ا ج ج . 5.

3- انظر المادة 47 / 1 من نفس القانون.

هذا الخطر من الضغوط، والتخويف الذي يصل في بعض القضايا الكبيرة إلى حدّ تصفية الشاهد المضايق، أو الضحية المقلقة. وتماشياً مع . هذا الاتجاه ذهب المشرع الجزائري إلى تعديل ق اج. وأدخل فصلاً جديداً هو الفصل السادس تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ولذلك يمكن أن نميز في هذا الصدد بين الحماية الجزائية للضحية الشاهد، والحماية الإجرائية لها، فضلاً عما تنص عليه بعض القوانين من توفير الحماية للضحية بعد تنفيذ العقوبة.

الحماية الجزائية لشهود الضحية:

(جريمة إغراء الشاهد). سبق قانون العقوبات في توفير الحماية الجزائية للشاهد، حيث نقل المشرع الجزائري جرية إغراء الشاهد في المادة: 236 عن نظيره الفرنسي في قانون العقوبات القديم (المادة: 365) وفي القانون الجديد (المادة 434-15)

وفقا لنص المادة السابقة تفترض هذه الجنحة استعمال وسائل غير مشروعة للضغط على الأشخاص ودفعهم إلى القيام أو عدم القيام بأعمال معينة.[1]

وبناء على ذلك فإنه لقيام الجريمة السابقة يفترض توافر العناصر الآتية:

-**اولا من حيث نطاق الجريمة:** يكثر أن تقع جريمة إغراء الشاهد بمناسبة سير الإجراءات أو بصدد طلب أو دفع قضائي.

ثانيا- من حيث الأشخاص: حتى وإن كانت العادة قد جرت على استخدام لفظ إغراء الشاهد، فإن نص المادة 236 لا يقتصر في خطابه على الشاهد، وإنما يتجه صراحة إلى الغير أي إغراء الآخرين، ومن ثم فإن الجُرم ينطبق على طرفي الخصومة، وقُضي في فرنسا على أنها تنطبق في العلاقات بين استعمال أساليب احتيالية أو إجراءات غير قانونية. المتهمين،

1- سماتي طيب ، مرجع سابق ، ص15 .

كمجموعة entre co-inculpes أو والذين ينظمون دفاعهم . عن طريق استعمال أساليب احتيالية او إجراءات غير قانونية.

ثالثا-وسائل الاغراء:

ويتمثل في استخدام الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء أو المناورة أو الاحتيال، وبالنظر إلى لائحة هذه الوسائل فهي واسعة ومتنوعة.

ولا ريب أن استعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا يؤول إلى الرشوة ولا يثير صعوبة مثل الوعد بالحصول على امتياز تجار، أو الوعد بقرض

أو الوعد بمبلغ معين، أو تسليم، صك.[1]

يُصنّف الضغط أو التهديد أو التجاوز صنفًا مغايرًا من الإغراء، إذ يَضر بحرية الشخص كليًا، مثلما هو الوضع في الطلبات المتكررة، أو الضغط الممارس من جانب صاحب العمل على العامل بهدف تقديم إقرار زائف هربًا من الفصل.

مع العلم أنه في حالة استخدام العنف ضد الشاهد أو الضحية، فإن ذلك يُمثّل في قانون العقوبات الفرنسي ظرفًا مشددًا، الأمر الذي يجعلنا إزاء تنازع في التكييف، والصواب أن القضية تخص التعدد المعنوي للجرائم. *.un cumul idéal d'infractions [2]

ونظراً لاختلاف المصالح الاجتماعية المحمية وهي السلامة الجسدية للشخص في أعمال العنف وحسن سير العدالة في إغراء الغير، ما يؤدي إلى الأخذ بالتكييفين معاً مع النطق بالعقوبة الأشد

1- بودالي محمد، حقوق الضحية في الاجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد،31266،جامعة سيدي بلعباس ، 112،113

2- ومعناه أن يحتمل الفعل الإجرامي الواحد أوصافاً قانونية مختلفة. أما التعدد الفعلي للجرائم فيعني ارتكاب جرئة ثانية أو أكثر قبل اكتساب الأولى بينها حجية الشيء المقضي به.انظر في تفصيل ذلك: زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2006، ص 60 وما يليها.

4-الغرض من أفعال الإغراء:

تنص المادة: 236 بصفة واضحة على غرض واحد من استعمال وسائل الإغراء، وهو: عمل إيجابي يتمثل في الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وهو الغالب في العمل".[1]

وتقوم الجريمة في حالة ما إذا طلب من الشاهد إخفاء بعض الوقائع عند تقديم شهادته.وعلى العكس فإن قاضي التحقيق الذي يحرّض الشخص الموقوف للنظر على قول الحقيقة، لا يقع تحت طائلة عقاب القانون.[2]

و أضاف ق.ع.ف. الجديد غرضاً ثانياً، يقع بالامتناع، لم يكن معاقباً عليه بموجب المادة: 365 من ق ع ف. القديم، ويتمثل في حمل الغير على الامتناع عن الإدلاء بأقوال أو إقرارات أو إعطاء شهادة.

رابعا: تمديد الحماية الإجرائية من الشاهد إلى الضحية.

نصت المادة: 65 مكرر من ق.إ.ج.ج. على أنه يستفيد الضحايا أيضاً من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

وقد أوكل المشرع مهمة كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، إلى التنظيم، وتتمثل تدابير الحماية غير الإجرائية في:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

1- ملف رقم: 70664، م.ق. ع 1، ص، 1993، ص 208 وقد المحكمة العليا، غ. ج.م، قرار مؤرخ في 21 أكتوبر تعلق الأمر بمتهمين استعملا الضغط على الحارس لتبرئتهما.

2- بودالي محمد، مرجع سابق ،ص115.

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

- تغيير مكان اقامته.

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.[1]

-وضعه، إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

و نشير إلى أن المشرع الفرنسي مدد الحماية الإجرائية إلى الشاهد الضحية منذ سنة 1995، ثم تعززت هذه الحماية بموجب القانون المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالسلامة اليومية الذي قرر إجراءات خاصة بشهادة الشاهد مخفي الهوية de témoignage anonyme.

يبدو أن المشرع الجزائري، بناءً على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حصر الشهادة، وبدا كشاهد، لأنه لو أراد ذلك لذكره بوضوح، كما فعل بالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد بالمعنى الضيق، والخبير فقط. وعليه، فلا تستفيد منها الضحية، إضافة إلى تأخره في تنظيمها، وعمليًا، حتى بالنسبة للشاهد في الجرائم الخطيرة.

والواقع أن الحق في الحماية يجب أن يراعي منع حدوث لقاء الضحية بالمجرم، لأن ضرر الصحة يتفاقم مع ما يصدر من تصرفات من الجاني بتواجده بجوارها، وإذا كانت الضحية تتخلص من هذا العبء في حالة الجرائم الخطيرة أو الجسيمة، وما يترتب عليه من وضع الجاني رهن الحبس المؤقت، فإنه في كثير من الحالات يبقى المجرم حرًا، حتى دون فرض

1- محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 115 .

الرقابة القضائية عليه، علمًا أن الرقابة قد تقترن بفرض التزام على قدر بالغ الأهمية للضحية، وهو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو اللقاء بأشخاص ما، أو استقبال الضحية، أو الالتقاء بها، أو الدخول معها في أي علاقة.[1]

-خامسا: حماية الضحية بعد تنفيذ العقوبة:

قد يؤدي إطلاق سراح المدان نتيجة انتهاء العقوبة، أو تمتعه بالعفو، أو الإفراج المشروط... إلى إثارة مخاوف الضحية من الانتقام ووقوع تعديات جديدة. لذلك، نص قانون Perben II على أنه، وقبل اتخاذ أي قرار يؤدي إلى الوقف المؤقت أو النهائي لسجن الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وقبل حلول تاريخ سقوط تلك العقوبة، فإن قاضي تنفيذ العقوبات أو محكمة تنفيذ العقوبات تأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحية أو الطرف المدني، بالنظر إلى آثار هذا القرار عليه.

وعندما يوجد خطر بأن المدان يمكنه أن يوجد بحضرة الضحية أو الطرف المدني، فإنه يجب تفادي حصول هذا اللقاء من خلال منع الجهة القضائية للمدان من استضافتها، أو مقابلتها، أو الدخول في علاقة معها، مهما كان شكلها. كما يجب إعلام الضحية أو محاميها، إذا كانت متأسسة طرفًا مدنيًا، بهذا الإجراء والعقوبات الناتجة عنه[2].

-الفرع الثالث: حق الضحية بمساعدتها بمحامي

لا شك في أن ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني، يتطلب الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية. يضاف إلى ذلك شدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات

1-المادة: 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

2- محمد طيب ، مرجع سابق ،ص 116 .

الجنائية الدولية. هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية.

وجاء في القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أنه: "تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني"، إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة، من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني. وإذا كان يجب على الضحية، من حيث المبدأ، دفع أتعاب المحامي، فإنه يجوز في حالة افتقارها للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر.

نص المشرع الجزائري صراحة على حق الضحية في الاستعانة بمحامٍ منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامٍ من شأنه أن يكون محلاً لثقته. ويُعتبر الحق في الدفاع حقًا مكفولًا دستوريًا، وقد كرسه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية سواء عند الاستجواب في مرحلة التحقيق، بحسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، أو في مرحلة المحاكمة في نص المادة 292 من نفس القانون، والتي جاء فيها: "إن حضور محامٍ في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميًا للمتهم". وقد جاء هذا التكريس الدستوري والتشريعي لحق الدفاع مطابقًا للمادة 14-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويُعهد إليه تولي الدفاع عنه، كما تنص المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق: "[1]يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحامٍ منذ أول يوم تُسمع فيه أقواله". وإذا اختار المدعي المدني محاميًا للدفاع عنه، له أن يحيط القاضي

1- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1368 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ر، العدد48 المؤرخة في 20 صفر 1368 ، الموافق ل 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .

المحقق بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علمًا بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه...".

يجوز للضحية أن تستعين بمحامٍ، والذي يجوز له الاطلاع على الملف مثل محامي الطرف الآخر وبنفس الشروط، ويكون حاضرًا معها عند سماعها وعند المواجهة. وقد رتب المشرع الجزائري جزاء البطلان الإجرائي في حالة مخالفة الإجراءات السابقة.

أما أثناء الجلسة، فيأخذ المحامي الكلمة نيابة عنها ويرافع باسمها، كما يجوز له أن يمثلها في الجلسة إذا رأت ألا تحضر. غير أن عدم حضور الضحية في الجلسة قد يكون ذا أثر سلبي على مصير القضية، من حيث أن القضاة ينظرون إلى عدم حضور الضحية كنوع من الانتقاص من مكانتها، وقد ينقلب التعاطف معها إلى ضدها، فضلًا عن أن حضور الضحية فيه تأثير كبير على عقيدة القاضي، نظرًا لما يسمح به لهيئة المحكمة من معاينة آثار الجريمة على الضحية، وأخيرًا لما يحققه حضورها من وجاهية فعلية. لذلك، يُحسن بالضحية الحضور[1].

أما بخصوص عدم استطاعة الضحية الاستعانة بمحامٍ، فإنه وعلى الرغم من ارتباط الاستفادة من المساعدة القضائية من الناحية العملية غالبًا بالمتهم، فإنّه من الناحية القانونية أجازت المادة 1 من الأمر رقم 71-57 المعدل والمتمم للضحية، بوصفها شخصًا طبيعيًا، وبشرط أن لا تسمح لها مواردها بالمطالبة بحقوقها أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.

إضافة إلى أن هناك ست (06) حالات نصت عليها المادة 28 من الأمر السابق، تُمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون، وهم: أرامل الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القُصر، الطرف المدعي في مادة النفقات (ومثالها الحاضنة في جنحة عدم دفع النفقة المحكوم

1- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص190 .

بها قضائيًا)، الأم الحاضنة (ومثالها في جنحة عدم تسليم الأب القاصر المقضي في شأن حضانته للأم بشكل نهائي، أو خطفه)، والعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.[1]

المبحث الثاني

إجراءات حماية الضحية

شهد التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في تقوية حقوق الضحايا وصيانتهم، مع التركيز على دورهم الأساسي في بلوغ العدالة ومواكبة المعايير العالمية لحقوق الإنسان. بعد فترة طويلة كانت فيها الضحية على هامش الإجراءات الجزائية، أضحت الآن في صلب النظام القضائي، بضمان مساهمتها الفعالة في الدعوى العمومية وتوفير آليات قانونية لوقايتها من التهديدات والانتقام. بحيث سنتعرف في المطلب الأول على إجراءات حماية الضحية في التشريعات الوطنية ونتطرق في المطلب الثاني إلى حماية حقوق الضحية خلال التحقيق.

المطلب الاول

اجراءات حماية الضحية في التشريعات الوطنية

سنتناول في هذا المطلب عن دور التشريعات الوطنية في حماية الضحية في فرعيها بحيث في فرعها الاول نتناول اجراءات القانونية اثناء سير المحاكمة و في فرعها الثاني اليات التنفيذية لحماية الضحية خلال التحقيق .

الفرع الاول: الضمانات القانونية للضحية اثناء المحاكمة.

قرر قانون الإجراءات الجزائية بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي بصفته الخصم الذي يسعى لإستحقاق التعويض، وحقوق تبرز على وجه الخصوص في الضمانات العامة للتحقيق النهائي والمحاكمة العادلة.

1 – محمد خريط ، مرجع سابق ، ص190 .

-اولا: شفوية المرافعات.

يقصد بهذا المبدأ أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور، فيجب على المحكمة أن تستمع للمطالب والدفوع والمرافعات من الخصوم، وأن تناقش هؤلاء فيما يدلون به من أقوال شفوية[1] ، ذلك أن المواجهة بين الخصوم من خصائص المحاكمة، وهي لا تتحقق في أكمل صورة إلا في ظلال الشفوية، حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله، أو حجته، فيرد عليه هذا من فوره تقيدا لقوله، أو تسليما به[2] ، فشفوية المرافعات تفي حضور أطراف الخصومة – المدعي المدني –وسماع أقوالهم ومناقشتهم في أي دليل يقدمونه، كي يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود.[3]

-ثانيا: الحضور.

هذا الحق مقرر لكل طرف بصفته طرفًا، والأطراف أمام المحاكم الجنائية هم: النيابة العامة، المتهم، المدعي بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها. فحضور ممثل النيابة العامة شرط لصحة انعقاد الجلسة، أما الأطراف الآخرون، وإن كان حضورهم ضروريًا لحسن سير العدالة، إلا أنه لا يُعد شرطًا لصحة إجراءات المحاكمة.

أساس القضاء يستمد من مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواء أمام القضاء، وهو متاح للجميع ويجسده احترام القانون. واستنادًا إلى المبدأ الدستوري، فإنه لا يجوز منع أحد من حضور جلسات المحاكمة، خصوصًا أطراف الدعوى، سواء كان متهمًا أو ضحية. وإذا كان الحضور شرطًا لصحة الإجراءات، إلا أنه يجد مداه في تمكين الأطراف، سواء حضروا بالفعل أو تخلفوا. فإذا لم يتمكن الضحايا من الحضور ولم يحضروا، تُعتبر إجراءات المحاكمة

1 –علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الكتاب الثاني منشورات الحلبي القانونية، د.ط –1 لبنان، 2007، ص449

2– عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية المحاكمة والطعون، الجزء 01 د.دن د.ط 1995 ص 122.

3– محمد حزيط مرجع سابق، ص 194 .

صحيحة رغم غيابهم، إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات مرتبطة بمشيئة الأطراف.فالمدعي بالحق المدني أمام جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى إذ يجب إعلانه بالحضور، وفي سبيل ذلك له أن يبدي ما يشاء من الطلبات والدفوع التي يراها مناسبة، وأن يقدم من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها .

منح القانون لكل أطراف الدعوى تقديم كل الطلبات، ومنه فإنه من حق المحامي الذي يدافع عن موكله أن يتقدم بأي طلب يرى أنه في صالح موكله ويفيد في الدعوى، سواءا كان هذا أمام جهة التحقيق، أو جهة الحكم، ومثال ذلك تقديم طلب إجراء خبرة، أو طلب سماع شاهد، وغاية ذلك السهر على إظهار الحقيقة ومساعدة القضاء للوقوف على حقائق من شأنها الوصول لتحقيق العدالة، وضمان حقوق الدفاع. [1]

أوجب المشرع إخطار أطراف الدعوى بما فيهم الضحية بكل إجراء من الإجراءات المتخذة، لاسيما أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وعليه يجب إخطار أطراف الدعوى بتاريخ إنهاء الجلسة، حتى يتسنى لمحاميهم إبداء ملاحظاتهم سواءا الكتابية، أو الشفوية، كما أن غرفة الإتهام ملزمة بحكم القانون بإخطار الأطراف بقرار الإحالة.

-ثالثا: الحق في رد القضاة.

احترامًا لحقوق الدفاع، ولتحسين الإنصاف وضمان محاكمة منصفة، سمح المشرّع للدفاع بطلب رد القضاة في أي طور من أطوار التقاضي، وذلك حين تتوافر حالة من الحالات المحددة تشريعيًا.

يتم رد القاضي بناءً على طلب أحد أطراف القضية، أو من قبل القاضي ذاته. وعندما يتوافر أحد أسباب الرد، فإن ذلك يقود إلى منع القاضي من نظر القضية، بناءً على طلب الخصوم. وعليه، فإن القانون سمح لضحايا الجريمة بالاستفادة من هذا الحق باعتبارهم أصحاب مصلحة

1 – يوسف دلائدة، مرجع سابق، ص 28/29.

في ذلك ومع ذلك، فلا يغرب عن الذهن أن الرد اختياري، حيث يخضع طلب الرد للسلطة التقديرية للمحكمة، خلافًا لحالات عدم الاختصاص. أما إذا قام القاضي، الذي توافر فيه سبب الرد، بالفصل في القضية دون أن يقدم أحد الخصوم طلبًا برده، فإن حكمه يكون صحيحًا.

وفي حالة تقديم طلب الرد أثناء نظر الدعوى نهائيًا، فإن لم يُفصل في طلب الرد ومضى القاضي في نظر الدعوى وأصدر حكمًا، فإن هذا الأخير يكون باطلًا.

-رابعا : الحقوق المتعلقة بالإثبات.

أ- الإستعانة بالخبير:

لقد أجاز القانون الأطراف الدعوى الإستعانة بخبير وهذا فيما يتعلق بالمسائل الفنية، ومن بينهم ضحايا الجريمة، فيجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهارا الحقيقة واستدعاء أطراف هذه الدعوى لحضور هذه الإنتقالات وهو ما يأكده نص المادة 235 من ق.إ.ج، وعليه فللمدعي المدني طلب الإستعانة بالخبراء، أو طلب الإنتقال لإجراء بعض التجارب أو المعاينات.

أورد المشرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بالخبرة ضمن نص المادة 155 من ق.إ.ج، وأثناء إنعقاد الجلسة يقوم الخبير بتقديم نتائج عمله، ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب النيابة العامة، أو الخصوم، أو محاميهم، أن يوجهوا للخبراء أي أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. [1]

كما يجوز أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب للجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 402.

بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

كما أنه من حق الضحية تقديم ملاحظات على تقارير الخبراء ويناقشهم على مثولهم بالجلسة لتوجيه أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

وعلى هذا الأساس أجاز القانون ومن بينهم ضحايا الجريمة الحق في رد الخبير، فقد تكون هناك أسباب وبواعث ما تؤدي إلى عدم الإطمئنان في المأمورية التي يندب لها، ومن ثم تفاديا لمثل هذا ووضعا للإطمئنان في قلب الخصم أجاز المشرع رد الخبير .

ب- سماع الشهود:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إستدعاء الشهود للحضور والمثول أمام الجهات القضائية من أجل سماع شهادتهم، ويكون ذلك من طرف كاتب الضبط، أو من طرف القائم على الإجراءات، أو المدعي المدني، وفقا لنص المادة 439 من ق.إ.ج وما بعدها.

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني المتهم قبل إفتتاح المرافعات بـ (03) أيام على الأقل بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود ،[1] ويجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه أسئلة للمتهمين والشهود[2] ، كما أن القانون منع على الشخص الذي إدعى مدنيا في الدعوى بسماعه بصفته شاهدا بعدئد، وهذا ما نصت عليه المادة 243 من ق.إ. ج 5، كما يجوز للمدعي المدني أن يطلب إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها، وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك. [3]

-خامسا: المواجهة.

1 - أنظر المادة 273 من ق.إ. ج.ج.

2 - أنظر المادة 288 ف 02 من قانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 .

3 - أنظر المادة 233 ف 06 من ق.إ. ج.ج.

إن القانون يسعى لتحقيق العدالة، ويكون ذلك بمعرفة الحقيقة لكل أطراف الخصومة وتعتبر المواجهة من السبل لذلك، ويقوم هذا المبدأ بحكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في الأسئلة، وهو مبدأ من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة [1]، فيرى الفقه أن مبدأ المواجهة يقتضي أولا تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة، وبمقتضى آخر يحيط كل خصم علما بما يقدمه خصمه من أدلة ويبديه من طلبات أو أوجه دفاع، كما يقتضي أيضا أن تتيح المحكمة لكل خصم فرصة الرد على خصمه، فإذا وقع إخلال بشيء من ذلك فقد أنتهك المبدأ، وانتهك معه حق الدفاع.

إن القاضي لا يقتصر على المحاضر المكتوبة، سواءً التي دوّنت خلال التحقيق الابتدائي أو التحقيق الختامي. إذ عليه أن يستمع لأقوال المتهم، والضحية، والمدعي المدني، وأيضًا الشهود، وتُعرض أقوال كل فرد للمناقشة. ذلك أن القاضي لا يبني قراره إلا على ما نوقش أثناء جلسة المحاكمة العلنية، ولا يجوز له أن يستند إلا على البراهين المقدمة له في سياق المرافعة والتي جرت مناقشتها بحضوره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُعتبر مبدأ المواجهة من الأسس التي تساعد المحكمة في تشكيل قناعتها وحكمها، وذلك من خلال طرح الأسئلة ومناقشتها. وعليه، لا يصح للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يُعرض في الجلسة، أو عُرض ولم يطلع عليه الخصوم، أو الضحية، أو لم يناقشه الخصوم، أو لم يوافقوا عليه بعد تلاوته.. [2]

بهذا يستطيع الضحية أن يساهم في المرافعات الجنائية دفعا عن مصالحه وإثبات خطأ المتهم، والضرر الذي سببه، والرابطة السببية بينهما، كما يستطيع أن يلغي الإتهامات على المتهم بذاته، والحصول على التعويض أيضا، وعلى ذلمك فإن للضحية الحق في سؤال شهود الإتهام،

1 –أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ط 03 ، القاهرة،2004، ص 492.

2 – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 452.

والحق في مناقشة شهود الدفاع الإيضاح وتحقيق الوقائع التي أدلوا بالشهادة عنها، فأقوال الضحية هي محل إعتبار كبير في مرحلة المحاكمة خاصة إذا كانت الشهادة الوحيدة للواقعة الجنائية.

-الفرع الثاني: اجراءات القانونية اثناء سير المحاكمة.

وفي هذا الإطار وتمكينا للطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس المعالم الحقيقة جعل المشرع الجزائري المرافعات بالجلسة شفوية.

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي وبحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة على الشهود، فانه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاهيا من طرف الخصوم والسماحللدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق.

-اولا: حقوق الضحية اثناء سير المحاكمة

تنشأ لضحية الجريمة أثناء سير المحاكمة العديد من الحقوق، إذ يجب إعلانه بالحضور الإجراءاتها و له الحق في طلب سماع أقواله و إبداء طلباته و له الحق في توجيه الأسئلة للمتهم و الشهود إن وجدوا كما له حق الإستعانة بمحامي للمرافعة عنه و تقديم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها ، و هي الحقوق التي سنتطرق إليها في هذا الفرع على النحو التالي:

-ثانيا : حق الضحية في حضور للإجراءات محاكمة يقتضي مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها.[1]

1 -حديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،2002 ،ص64.

ولقد نص ق إ خ في المادة 245 على حق الضحية أو المدعي المدني في حضور جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه ويعتبر الحكم في الحالة الأخيرة حضوريا بالنسبة له، غير انه إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءا عن هذا التخلف في نص المادة 246 و أعتبره تاركا لادعائه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها للصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1985 الذي قضى بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246 ق إ ج.[1]

على أنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي المدني، فلا يكون الحكم خاطئا ما دام المتهم لم يطلب اعتبار المدعي المدني تاركا دعواه، إذ لا يتعلق ذلك بالنظام العام هذا المعمول به قضائيا فقد قضت محكمة تلمسان مثلا غيابيا في حق الضحيتين اللتان تغيبا عن الجلسة برغم من استهدعائها قانونا في حكمها الصادر بتاريخ 12/11/2007 س رقم 08680/07 وفي الحكم الصادر عن محكمة مازونة بتاريخ 22/09/2008 ف هرس رقم 01694/08 و الذي جاء في حيثياته أن الضحيتين م م ، ع ص تغيبتا عن الجلسة بالرغم من توصلهما شخصيا بالاستدعاء علمهم بتاريخ الجلسة مما يتعين على المحكمة مواجهتهما بحكم معبر حضوري

وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ 06/03/2007 فهرس رقم 158/07 الذي جاء فيه أن الضحية تخلف عن حضور جلسة المحاكمة رغم صحة استدعائه مما يتعين معه القضاء في غيبته.

-ثالثا : حق ضحية في طلب سماع أقوالها :

يستشف من نص المادة 353 ق إ ج أنه يجوز للمدعي المدني أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها

1 -أحسن بوسقيعة : قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 94.

الصادر في الملف رقم 7385 بتاريخ 07/11/1989 والذي قضى بنقض قرار المجلس الذي اغفل سماع الطرف المدني والاشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفا مدنيا.[1]

وبالتالي يقع على كاهل القاضي الفاصل في ملف الدعوى أن يورد في حيثيات قراره حضور وغياب الضحية، وتصريحاته بالجلسة، وإلا يعرض حكمه للنقض، وهذا ما ورد في جلسات القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 1969 والذي قضي بأنه:" كل حكم أو قرار يجب أن يشمل في ذاته الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري لم يذكر في الحكم أو في القرار يفترض فيه انه لم يحترم، وعليه يستوجب نقض القرار الذي لم يشر إلى سماع طلبات الطرف المدني. وهو الجاري به العمل في كل المحاكم الجزائية عبر الوطن، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال فقط حكم صادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 11/03/2008 فهرس رقم 02694/08 في جنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق، والذي جاء من ضمن حيثياته " أن الضحية القاصرة حضرت الجلسة وتمسكت بتصريحاتها أمام الضبطية القضائية وهي أنها غادرت بيت والدها متوجهة إلى مدينة تلمسان رفقة صديقتها وأنها اتصلت بالمتهم لإيصالها لمحطة المسافرين ..... ثم مارس عليها احد أصدقائه الجنس من الدبر".

وهو أيضا ما جرى عليه العمل بمحكمة مازونة مجلس قضاء غليزان ومنه حكمها الصادر 29/09/2008 فهرس رقم 01732/08 في جنحة السرقة المادة 350 ق ع والذي جاء فيه أن الضحية حضر جلسة المحاكمة وصرح أن المتهمين هما من سرقا هاتفه النقال وطلب العفو عن أحدهما.

وكذا في حكم محكمة البليدة بتاريخ 13/02/2007 رقم 103/07 في جنحة السب والشتم والتهديد المادة 299-287 ق ع الذي جاء فيه أن الضحية حضرت الجلسة وصرحت بان

1 -احسن بوسقيعة : قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135..

المتهم قام بسبها وشتمها وان السكين ضبط بحوزته عندما ألقي القبض عليه و وجدوه بسرواله لكنه لم يهندها به[1]

-رابعا : حق الضحية في توجيه اسئلة إلى المتهم و الشهود

من خلال المادة 224 ق إ ج التي تنص على انه :" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع شهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس "، وكذلك المادة 288 فقرة 2 ق إ ج تنص على أنه : "كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود " يستشف انه يجوز للضحية المدعي مدنيا سواء شخصيا أو بواسطة محاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك عن طريق الرئيس وبعد أن تستفذ النيابة هذا الحق.

-خامسا : حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

بعد استجواب المتهم وسماع شهادات الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا، يعلن الرئيس عن إغلاق باب المداولات، لتبدأ مرحلة المرافعة التي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني، والمتعلقة بدايةً بإثبات التهمة مهما كان نوعها، أي مقصودة أو غير مقصودة، والضرر الذي تسبب به الفعل الإجرامي والرابطة السببية بينهما، وهذا يمثل تمهيداً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني نتيجةً للفعل الإجرامي المنسوب للمتهم.

وكذلك تكون مرافعة الطرف المدني قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم، مع الأخذ في الاعتبار أن محامي الطرف المدني هو الذي يرافع، وليس الطرف المدني بحد ذاته، إضافة إلى أن المشرع أعطاه الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه وكذلك التعقيب عليها، وهذا في حالة وجود محامٍ للطرف المدني.

1- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 135 .

-سادسا : حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

تنص المادة 290 من ق إ ج فقرة 2 على أنه "يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم ايداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة "، وكذلك نفس المادة 352 ق إ ج على أنه : " يجوز للمتهم والأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية يؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة [1]

ويستشف في هاتين المالتين انه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية يضمنها طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة و يشرط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة وتفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 352 ق إ ج فقرة أخيرة . وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/01/1999 ملف رقم 1728 63 والذي جاء في حيثياته : " أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض.[2]

-الفرع الثالث: اليات التنفيذية لحماية الضحية خلال التحقيق :

التحقيق الأولي هو أول مراحل الدعوى العمومية، فهو يهدف إلى جمع البراهين عقب وقوع الجُرم حتى لا تضيع ولا يضيع حق الدولة في العقاب، ولهذا فإنه فضلا على أنه يمحص الأدلة الموجودة قبل المتهم، فإنه يكفل أيضا صيانة كرامة وحقوق بقية أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية، وذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى ختام التحقيق.

قد يترتب على الجُرم ضرر خاص قد يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا، فينشأ عن

1- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 136 .

2- سماتي الطيب ،حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،ص 167 .

ذلك حق المتضرر منها في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

-اولا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني :

لقد منح المشرع الجزائري للضحية حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ما ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في المادة 72 من ق إ ج بأنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي[1]

التحقيق المختص»، إلا أن هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعوى العمومية قيده المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية، سنتطرق إليها فيما يلي:

أ-الشروط الشكلية:

لقد فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها:

1- تقديم شكوى من المضرور:

ويكون ذلك إما منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحامية أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بإدعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[2] ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969 والي جاء فيه: « إن

1- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق ،ص 135 .

2- جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري 85 1999، ص11.

مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالإدعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني»[1] ، (أنظر الملحق الثالث نموذج رقم.

2- **أن تكون الشكوى مكتوبة** : يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، وإن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية وجرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة، وبها الوقائع الدعاة واسم المتهم إن أمكن [2] ، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الملف رقم 200697 الصادر بتاريخ 22/03/1999 والذي قضى بأنه: « تعرض قرارها للنقص غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها ».[3]

3- **إيداع مبلغ كفالة** يجب على المدعي المدني إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بما يضمن مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي حصل على المساعدة القضائية [4]، وهذا ما تنص عليه المادة 75 من ق إ ج ، تحت طائلة عدم قبول الشكوى.

4- **تعيين موطن مختار** : فطبقا لنص المادة 76 ق إ ج يقع على المدعي المدني اختيار موطن والتصريح به لدى قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، ويترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب

1- جيلالي بغدادي: اجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 235 الجزائري 2003، ص235

2 -أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64.

3- أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 36.

4 -أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006، ص 34-35.

عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا وعلى رأسها الأوامر القضائية .

5- **عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص** : وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 72 من ق إ ج والذي جاء فيها يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

ويكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا حسب المادة 40 من ق إ ج بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان إلقاء القبض عليه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 26 مارس 1968[1]، و في هذا الإطار لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تقدم أمامه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يرفض التحقيق متى توافر لديه أحد معايير الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 ق إ ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أفريل 1979 والذي جاء في حيثياته ما يلي: « لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة».

ب-الشروط الموضوعية:

لا يكفي لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية بل أن المشرع اشترط أيضا إلى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 02 فقرة 1 والمادة 72 من ق ا ج.

تتمثل أساسا في ما يلي:

1- وجود جريمة: لم يكن المشرع الجزائري قيل تعديله للمادة 72 من ق إ ج بموجب قانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يشترط في الجريمة أن تكون جناية أو جنحة دون

1- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 147 .

المخالفة، ويبدو أن المشرع الجزائري عاد إلى ما كان منصوص عليه قبل صدور 82-03 المؤرخ في 13/02/1982 حيث كانت المادة 72 من ق إ ج تحصر حق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات.[1]

2- أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة : وفقا لنص المادة 2 فقرة 1 التي تنص على أنه: «يرتبط الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جريمة» فلا يكفي إذن لصحة الإدعاء المدني وقوع الجريمة فقط، بل يجب أن يكون هناك ضرر متولد عن هذه الأخيرة حتى يصح على الضحية وصف المدعى المدني.

وعليه فإن الشخص الذي يصيبه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء أكان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص وتثبت له صفة المدعي المدني، يخوله قانون الاجراءات الجزائية حق تنصيب نفسه مدعيا مدنيا، للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي طبقا للمواد 2 و72 من ق إ ج، وعليه فإن عدم الإصابة بمثل هذا الضرر لا يعطي الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، وهذا يعني أن وصف المدعي المدني لا يصدق عليه.

3- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر : لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول خسارة بل لا بد أن يبرهن أن الخسارة التي لحقته كانت نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 2/1 من ق إ ج والتي نصت بأنه « يخص الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا خسارة مباشرة تسبب عن جريمة وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر.

1 - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع ، ص 79.

المطلب الثاني

حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي

التحري الأولي يُعتبر المرحلة الأولى ضمن الدعوى العمومية، حيث يرمي إلى تجميع البينات والمعلومات ذات الصلة بالجريمة مباشرة بعد وقوعها، وذلك لضمان عدم زوالها أو فقدانها، وبالتالي الحفاظ على حق الدولة في توقيع العقوبة على المجرمين. وبالإضافة إلى دوره في تدقيق البينات المتاحة قبل إحالتها إلى المدان، فإن التحري الأولي يؤدي دورًا هامًا في صون كرامة وحقوق جميع أطراف الدعوى الجزائية، وبالأخص الضحية.

يبدأ هذا الدور منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وإلى انتهاء مرحلة التحقيق.وفي هذا السياق، سنتناول في (الفرع الاول) اجراءات اولية متخذة من قاضي التحقيق، ثم ننتقل إلى عرض حقوق الضحية في بداية سير التحقيق(الفرع الثاني) .

-الفرع الاول: اجراءات اولية متخذة من قاضي التحقيق

أولا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته.

يُلاحَظ في هذا السياق أن قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يسمح للمدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق فإنه علّق فتح التحقيق على استيفاء شرطين حسب ما هو مُبين في نص المادة 73 من ق إ ج وهما: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق[1].

وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، غير أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق إ ج وهي:

1 - احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص79 .

– إذا كانت الوقائع الأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.

– إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.[1]

ثانيا : فتح تحقيق مؤقت في الشكوى.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 73 فقرة 5 6 لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعي غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاض التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الملف رقم 62906 في القرار الصادر بتاريخ 1990-05-02 والذي جاء في حيثياته لما كان ثابتا أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيه الطفل عمره 14 سنة، ونظرا لحداثة الفعل وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم.[2]

وفي هذه الوضعية يمكن لقاضي التحقيق الاستماع إلى أقوال كل من ورد ذكرهم في الشكوى على أنهم شهود مع مراعاة أحكام المادة 89 ق إ ج التي يجب إعلامهم بها إلى أن تظهر اتهامات أو تُقدَّم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص محدد بالاسم متى كان هناك مقتضى لذلك، وفي هذا السياق أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات منها القرار الصادر بتاريخ

1– بكار ريم هاجر ،حماية حقوق الضحية أثناء مراحل سير الدعوى الجزائية في ضوء القانون الجزائري،جامعة ابن خلدون تيارت ،2016 2017،ص 32.

2 –أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 37.

23/05/1989 والذي ورد فيه أنه « من المعلوم قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بهدف الادعاء مدنيا أمامه غير مبررة تبريرا كافيا أو لا تسندها حجج كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد جميع الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق وسماع الشاكي منهم كشهود إلى حين ظهور اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين، ومثلما ثبت من قضية الحال أن قاضي التحقيق بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون مما يستوجب نقض القرار المؤيد لقراره.[1] ، ومنه أيضا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12/01/1993 الملف 103660 الذي جاء من ضمن حيثياته « يخالف القانون قاضي سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى كشهود التحقيق الذي قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ثم رفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد قبوله للإدعاء المدني من شأنه أن يعزز مركز الضحية وبالتالي حماية حقوقها ولا سيما في حالة فتحتحقيق ضد الأشخاص المذكورين في الشكوى وسماعهم كشهود، ذلك أن سماع المتهم كشاهد فيه مبدئيا حماية للضحية لكون المتهم في هذه الحالة لا يتمتع بحقوق الدفاع ولا يطلع على الملف.[2]

-الفرع الثاني: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق

أجاز المشرع الجزائري للمجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية صلاحية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تحصل الملاحقة من جانب النيابة، بيد أنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء عن طريق وكيل الجمهورية أو المدعي المدني، لكن يكون هناك طرف آخر تضرر من الجريمة ولكنه لم يسجل شكوى

1- المجلة القضائية، العدد الرابع الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991، ص 287.

2- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 37 .

بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به سمح له المشرع بصلاحية التأسيس كطرف مدني منذ بدء التحقيق عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبذا تنشأ له ذات الحقوق المحددة للمدعي المدني الأصلي، ولهذا سوف نتناول حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وحقه في الاستعانة بمحامٍ وتنحية الملف من قاضي التحقيق وأيضا حقه في رد هذا الأخير.[1]

أولا: حق الضحية في التدخل أو التأسس كطرف مدني أثناء التحقيق.

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 منه حق المضرور من الجريمة في التأسس كطرف مدني منذ بدء سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة، فنصت على أنه «يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك، ويكون ذلك بطلب التأسس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 ق إ ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن جريمة.

ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في خلال 03 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173 ق إ ج.

1 – احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 37 .

ثانيا : حق الضحية في الاستعانة بمحامي.

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الاستعانة بمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 103 من ق إ ج نجدها تنص عن هذا الحق كما يلي: « يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله».

وإذا اختار المدعي المدني محامي للدفاع عنه جاز له أن يحيط القاضي المحقق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج والتي جاء فيها « يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه»

المدني قبل استجواب هذا الأخير بأربع وعشرون ساعة على الأقل حسب ما هو مقرر في مادة 105 من ق إ ج.

كما يمكن له في هذا الإطار استخراج نسخة عن الإجراءات المتخذة عن طريق تصوير الملف طبقا لما هو منوه في نص المادة 68 مكرر ق إ ج التي نصت «تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها من المادة 68 ، وتوضع خصيصا تحت تصرف

محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صورة منه».

1 بكار ريم هاجر ،مرجع سابق، ص 35.

ثالثا : حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق.

تنص المادة 71 فقرة 1 من ق إ ج على أنه: «يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة آخر من قضاة التحقيق». أجاز المشرع الجزائري صراحة بمقتضى هذه المادة للطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق متى توافرت دواعي تجعل إمكانية أن يحيد التحقيق عن مجراه الطبيعي. وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق كان يعود لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المهتم أو المدعي المدني[1] ، وذلك قبل تعديل المادة 71 ق إ ج بموجب القانون رقم 2001 01-08 المؤرخ في 26 يونيو.

ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.[2]

رابعا : حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في المادة 554 منه على أنه: « يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم...»، ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصيه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم. وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 554 ق إ ج المذكور أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة وهذا الحق مقرر له بموجب نص المادة 557 من ق إج التي جاء فيها يجوز طلب رد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى وبالتالي يمكن للضحية أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أسباب الرد المذكورة بالمادة 554 ق إ ج وهو أيضا ما يستفاد من المواد 558 560 ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها

1 – أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 19.

2– نص المادة 71 فقرة 2 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

الصادر في الملف رقم 48918 المؤرخ في 07/04/1989 ، والذي جاء فيه « من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تنطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه وبين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم».[1]

ويقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 ق إ ج.

ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظرة الدعوى njوذلك بعد استطلاع رأي النائب العام ثم يفصل في الطلب.

1 –. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 224.

في هذا الفصل، تطرقنا إلى حماية الضحية والحقوق المتعلقة بها، حيث تناولنا مفهوم الضحية وحقوقها، من خلال استعراض أبرز التعريفات التي ركزت على أنواع الضحايا وتصنيفهم. كما تطرقنا إلى حقوق الضحية، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بمسرح الجريمة، وحق الضحية في أن تُعامل كشاهد، بالإضافة إلى حقها في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن مصالحها .كما تناولنا إجراءات حماية الضحية، حيث تم عرض الضمانات القانونية المكفولة لها أثناء المحاكمة، والآليات التنفيذية المخصصة لحمايتها خلال مراحل التحقيق. وقد أشرنا في هذا السياق إلى التدابير الأولية التي يتخذها قاضي التحقيق لضمان سلامة الضحية، ثم انتقلنا إلى عرض حقوق الضحية في المرحلة التمهيدية من سير التحقيق القضائي.

الفصل الثاني

حماية الشهود

تعدّ حماية الشهود قضية ذات أهمية قصوى في جهاز العدالة، فهي تستوجب علينا التفكير في وسيلة تقديم الحماية والإسناد لهؤلاء الأفراد، وحمايتهم تدفعنا إلى مجابهة الجريمة بمختلف أنواعها وخصوصًا في الآونة الأخيرة.

و تتجلى حماية الشهود في الإجراءات الجنائية أحد المقاصد الرئيسة للسياسة الجنائية المعاصرة، والأهمية الشاهد قد سعت عدة دول لاعتماد سياسة جنائية تكفل صيانة الشهود وذلك بهدف الحصول على شهاداتهم الخالية من أي تحريف لخدمة العدالة وتحقيق الإنصاف بين الأفراد و إنقاذ روح الإنسان من الظلم.

لقوله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

"يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم او الوالدين و الأقربين أن يكن غنيا او فقيرا فاله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى بأن تعدلوا وأن تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا "سورة النساء .الآية 135[1]

من خلال ذلك تم تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين :

-المبحث الأول :مفهوم الشهادة.

-المبحث الثاني :اليات الحماية للشاهد.

1- القرآن الكريم ، سورة النساء، أية 135 .

المبحث الاول

مفهوم الشهادة

مفهوم الشاهد في التشريع الجنائي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الشهادة، حيث يتكامل المفهومان ويتداخلان في إطار الإثبات الجنائي. وتعتبر شهادة من أهم أدوات الإثبات التي يعتمد عليها في إثبات الوقائع والتصرفات الجرمية. لذلك، يتعين أن تكون الإفادات الصادرة عن الشاهد دقيقة وموثوقة، بحيث يمكن الاعتماد عليها كدليل قضائي يتم تقديمه أمام العدالة.

المطلب الاول

تعريف الشهادة

قبل التعرض للتعريف القانوني للشهادة لا بد أن نتعرف على التعريف للشهادة وهذا ما تناولته في فرعين الأول للتعريف الشهادة والفرع الثاني انواع الشهادة وخصائصها .

-الفرع الاول:تعريف الشهادة

1-مفهوم الشهادة:

مفهوم الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة، إن الدليل المستمد من الشهادة هو اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها، والشهادة عماد الإثبات فيه تقع على وقائع مادية أكثر الأوقات.

وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال الإثبات بالنسبة إلى المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور الأولى[1].

1- عبد الفتاح الهواريين ، الاثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار الوائل للطبع ، طبعة اولى ، الاردن عمان ، 2014، ص155 .

فالشهادة هي إحدى وسائل الإثبات بل من أقدمها وأهمها، وقد نجد فضل الشهادة في القرآن الكريم ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وسمح بها لملائكته ورسله وأفاضل خلقه والشهادة وسيلة للإثبات لا غنى عنها، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا الدعاوى لا سبيل لإثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذي شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.

2-الشهادة لغة و اصطلاحا:

الشهادة مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجميع شاهد وشهود وجميع شهيد شهداء ..[1]

أولا : كلمة شهد بمعنى رأى لقوله تعالى : "فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2] وقوله أيضا : إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا .[3]

ثانيا : سمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معاني اسمه سبحانه تعالى "الشهيد ".

ويقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته، وشهود بمعنى حضور أي يشهد بعضهم لبعض، وكذلك أن من يحضر مجلس القضاء لأداة الشهادة يسمى شاهدا.

لقوله تعالى وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود.[4]

ثالثا : الشهادة بمعنى الحلف. أشهد بكذا أي أحلف ؟.[5]

1- عبد الفتاح الهوارين، مرجع سابق، ص 155 .

2 -القرآن الكريم ، سورة البقرة ،الآية 185.

3- القرآن الكريم، سورة الأحزاب ،الآية 45.

4- القرآن الكريم، سورة البروج، الآية 07.

5- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية المشاهد – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007، ص 03.

لقوله تعالى : ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين. [1]

رابعا : كما يراد بها الخبر القاطع أو البيان يقول شاهدت الشيء أي اطلعت عليه أو عاينته.

فمعنى الشهادة لغة هو الحضور والعلم واليقين.[2]

الشهادة خبر قاطع وقد شهد التعليم والمعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وبما أن الشهادة مرتبطة بالعلم – فالشهيد هو الحاضر.

الشهادة في اللغة: جاء في مقياس اللغة الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه من ذلك الشهادة وتجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال شهد يشهد شهادة ويقال شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو . [3]

وفي لسان العرب الشهادة خبر قاطع نقول شهد الرجل على كذا والشهادة هي الإخبار بما شاهده فالشاهد العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور.[4]

الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته معاينة وشهدت المجلس أي حضرته أنا شاهد والشاهد يرى ما لم يرى الغائب أي الحاضر يعلم بما لم يعلمه الغائب وشهد بكذا أي أخبر به. [5]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والغنيمة لمن شاهد الواقعة لمن حضرها.

1- القرآن الكريم ، سورة النور، الآية 08.

2 ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص152.

3- أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ص539.

4- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ص 239-240.

5- أحمد بن محمد الفيوحي، المصباح المدير مكتبة لبنان، بيروت، ص 124.

3-التعريف الفقهي و القانوني.

تتضمن الشهادة التطرق إلى تعريفها الفقهي والتعريف القانوني.

-أولا: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية سنتطرق للبعض منها وسنحاول تسليط الضوء عليها عند بعض فقهاء القانون الجنائي وكذلك عند بعض المذاهب الشافعي والمالكي والحنبلي

وقد عرفها الأستاذ محمد صبحي نجم أنها طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليها الشاهد عما رأه بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس .[1]

أما الدكتور عاطف النقيب فقد عرفها بأنها تقرير الشخص حقيقة الأمر الذي رأه أو سمعه أو أدركه.

أما الدكتور فتحي سرور فيرى بأن الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الطريقة بطريقة مباشرة".

وعرفها الأستاذ يوسف دلاندة على أنها إجبار الإنسان يحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهودا عليه والحق يسمى مشهودا .

والشهادة تعني المشاهدة أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين وتنقل على النحو الذي شوهدت عليه أو على النحو التي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها.[2]

1- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 عمان، الأردن، 2011، ص 103.

2- يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 20-19.

وعرفها الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأنها رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني.

فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مساءلة المتهم أو المجني عليه

أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة عيان.[1]

كما عرفت في بعض المذاهب

المذهب الشافعي :عرفها الشافعية أنها إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد أي لفظ خاص

وعرفها آخرون أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعاوي فالإقرار إخبار بما يعلمه لغيره على نفسه بلفظ الدلالة عليه الدعوى إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه .[2]

المذهب المالكي: الشهادة قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم عليه بمقتضاه وإن عدل قابله أو حلف طالبه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت – أشهد.

المذهب الحنبلي: أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد.

وبعد كل هذه التعريفات فإننا نخلص أن شهادة الشهود التي هي طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية غير القاطعة، وأنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي وهي تعبير عما يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه كما أنها شخصية يشهد بما علمه دون علمه من الغير عن الواقعة المراد إثباتها، والشاهد يكون ممن

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 2008، ص247 .

2 –شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج الجزء الثامن، الطبعة الأخيرة، دار الفكر ، بيروت ، 1984. ص 292.

تقبل شهادته بعدم وجود مانع. ومن خلال كل هذه العناصر نختم ما ذكرناه سالفا بتعريف شامل لشهادة الشهود.

الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية بلفظ أشهد بقول كل الحقيقة يخبر به المرء القضاء فهو الذي علم شخصيا بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه بحيث يكون ممن تقبل شهادتهم. الشهادة هي إخبار عدل عن علم بحق على غيره الغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص. [1]

-ثانيا:التعريف القانوني

في النظام القانوني الجزائري فقد اكتفى المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الأخرى بتنظيم الشهادة ، وكذا إجراءاتها تاركا للفقه وشراحه وكذا الاجتهادات القضائية مهمة التعريف الكامل لها .[2]

ولعدم مرورنا هكذا اجتهدت في بعض التعريفات في المجال القانوني للتشريع الجزائري وهو أن أي الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد لما رآه وسمعه بنفسه من حقائق ومعلومات عن الآخرين وقد تكون موازنة ومطابقة لوقائع حقيقية تؤدي به للشهادة أمام القضاء عن حق بعد تأدينه اليمين القانونية وممن تقبل شهادتهم ويسمح لهم بها . فالشهادة هي التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير يوجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها قد وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره.

أو هي تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي يدلي به الشاهد شفويا أمام المحكمة.

1- ابراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة ، تقنية عالم الكتب، مصر، 1980، ص 41.

2 –صالح ابراهيمي الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق 2014 2015 ص 17.

كما أنها هي تلك المعلومات (شهادة الشهود) التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية سواء سلطة التحقيق أو أمام المحكمة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 220 إلى 238 حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وقد نظمها في المواد 88-99 والمادتين 542-543 من ق ! ج.

- في قانون الإجراءات الجزائية

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشهادة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان في طرق الاثبات وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها ، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالشهادة وإنما إكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة، وفي غياب تعريف قانوني تعددت تعريفات شراح القانوني الجزائي لها، فنجد أن الدكتور عبد الرحمان خلفي عرفها على أنها تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، كما تعرف بأنها : إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة .[1]

كما عرفها الدكتور طه زاكي صافي بأنها في الأصل: " هي تقرير الشخص الحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه" ... [2]

-الفرع الثاني: انواع الشهادة و خصائصها .

تنظم التشريعات الجزائرية مسألة سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق في المواد من 220 إلى 238 من القانون الجزائي، كما تم تنظيمها أيضًا في المواد من 88 إلى 99،

1 -عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017،ص497.

2- شرقي منير شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 المجلد (02)، العدد (02)، سنة 2020، ص79.

بالإضافة إلى المواد 542 و543. تُعتبر الشهادة دليلًا على وقائع ذات أهمية قانونية، حيث تُثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي. يتم تقديم الشهادة من قبل الشاهد، وهو شخص خارج عن أطراف الخصومة، ويمتلك معلومات تساعد في الكشف عن الحقيقة المتعلقة بتحديد الأفعال المرتكبة ومدى جسامة الجريمة، وبالتالي نسبتها إلى الفاعل. ومن المهم الإشارة إلى أن ترديد الشائعات لا يُعتبر من قبيل الشهادة.

عندما يدلي الشاهد بشهادته، فإنه غير مطالب بتقييم الواقعة، مثل أن يذكر أن الجاني كان في حالة سكر، حيث أن تعليل عامل السكر كمانع للمسؤولية الجزائية ليس من اختصاص الشاهد.

هناك أنواع مختلفة من الشهادة، منها:

1. ****شهادة الرؤية أو المباشرة****: وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد بناءً على ما رآه بعينه، وتُعتبر أقوى أنواع الشهادة لأنها تعتمد على المشاهدة المباشرة.

2. ****الشهادة السماعية أو المنقولة أو غير المباشرة****: وهي الشهادة التي يعتمد فيها الشاهد على ما سمعه من آخرين دون أن يشهد الواقعة بنفسه.[1]

3. ****الشهادة بالتسامع****: وهي الشهادة التي تعتمد على المعلومات المتداولة بين الناس دون أن تكون مرتبطة بمصدر محدد.

4. ****الشهادة بالشهرة العامة****: وهي الشهادة التي تعتمد على السمعة العامة أو المعلومات المتعارف عليها بين الجمهور.

هذه الأنواع من الشهادات تختلف في قوتها ومدى اعتمادها في الإثبات القانوني، حيث تُعتبر الشهادة المباشرة أقواها بينما تكون الشهادة السماعية أو المنقولة أقل قوة في الإثبات.

1- شرقي منير ، مرجع سابق ، ص80 .

النوع الأول: الشهادة المباشرة :

الأصل في الشهادة أن تكون فورية، فيقول الشاهد ما رآه أو سمعه أو ما أدركه بحاسة من حواسه الأخرى بصورة مباشرة، فيخبر الشاهد بالوقائع التي علمها معرفة شخصية، إما لأنه رآها بعينه، كما لو شاهد حادثا من حوادث السيارات، أو حادثا من حوادث الغرق، أو لأنه سمعها بأذنه، كما إذا كان حاضرا مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، وأما لأنه شم بأنفه مادة لها لرائحة متميزة كرائحة مادة المخدر أو شئ كان قد شاهده بحوزة آخر، لأنه شاهد الحرير والصوف وقام بلمسه، وأما

لأنه قام بتذوق المذاق، كمذاق عسل من صنف معين حضر واقعة استخراجه من الخلية. [1]

و الشهادة تمثّل أهمية عظيمة في اثبات في المواد الجنائية فهي تجيب على وقائع مادية وتوجه القاضي إلى تدقيق قيمتها ولذا يُقال أن الشهادة عماد الإثبات والشهود عيون المحكمة وأسماعها وهذا ما يكون في الغالب للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة و الإدانة ولها أهميتها في الكشف عن القرائن إذا أدلى بها قبل ضياع ملامح الجريمة وذلك لأن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالتدوين غير أنه وعلى الرغم من أن هذه الأهمية للشهادة إلا أن هنالك من ينتقدها على أساس أن مقدرة الشاهد على استحضار الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الوقت بالإضافة إلى الحاسة التي شهد بها الواقعة قد تكون ضعيفة كنظرٍ محدود فبعد جسم الجريمة عن الشاهد لا يجعله متأكداً مما رآه مما يؤدي به إلى إعطاء صورة غير جلية تجعلها في دائرة الشك والتأويل كما قد تعتمد في أحيان أُخر على ضمير الشاهد ومدى حرصه على قول الحقيقة ولذا أوجب القانون الجزائري حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة وهو ما ورد في ، نص المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 91 أيضاً.

ويرى يحي بكوش قيمة الشهادة المباشرة في الجزائر شهادة تجوز حيث تجوز الشهادة الاصلية

1 –كريمة تريعة، حماية الشهود في القانون الجزائي، مذكرة ماستر،جامعة ابن خلدون تيارت ،سنة 2016 2015ّ،ص10.

ولكن يبقى امر تقديرها للقاضي لمعرفة قيمتها في الاثبات.[1] غير ان المشرع المغربي والمشرع المصري يجيزان للشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة وذلك

متوقف على ضرورة صدور إذن من المحكمة أو القاضي المنتدب.[2]

النوع الثاني : الشهادة غير المباشرة

وتدعى بالشهادة على بالشهادة بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر، أي أن الشاهد هنا لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه بل سمع عنها من شخص آخر ولهذا سميت بالشهادة غير المباشرة بالشهادة السماعية ، فمثلا قد يصاب شخص بطلق ناري من آخر وقبل أن تصعد روحه إلى بارئها فقد يتلفظ ويقول عبارات واضحة بأن الذي قتله فلان، ويحكي امام من حضر إليه ولحقه قبل وفاته ثم يموت بعد فترة قصيرة، وهنا يتقدم شخص أو أكثر وينقل هذه الإفادة ويدلي بشهادته على ما سمعه نقلا عن المجني عليه قبل موته إلى مجلس التحقيق فهذه هي الإفادة السماعية.

وا الشهادة غير المباشرة أو ما يسمى لدى البعض بالشهادة من الدرجة الثانية، فهي تلك للشهادة التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا، وإنما يكرر فقط ما سمعه من الآخرين فهي إفادة نقلت إليه فقط عن طريق الآخرين .أما عن قيمة الشهادة غير المباشرة فهناك من يرى بأنها تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية ولكن يبقى أمر تقديرها للقاضي لمعرفة قيمتها في الإثبات ويرى احد الفقهاء الفرنسيين انه يجب لكي تكون الشهادة غير المباشرة صحيحة أن تتوفر فيها الشروط التالية :

1- أن يكون الشاهد المباشر للواقعة محل الإثبات غير قادر جسديا أن يؤدي الشهادة كان يكون ميتا أو غائبا .

1- منتدى الدكتورة شيماء عطالله الموضوع حماية الشهود والمبلغين.

2 – عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2011، ص 103.

2- أن يكون الشاهد المباشر قد وكل احد الأشخاص في أداء الشهادة وان تسند إليه تلك الشهادة .

3- أن تكون لدى الشخص الذي يؤدي الشهادة أهلية كاملة

4- أن يؤدي هذه الشهادة رجلان .

5- ألا يكون الشاهد المباشر الذي شاهد الواقعة قد تراجع عما شهده.

النوع الثالث : الشهادة بالتسامع

ففي القانون الجزائري فانه لو لم يكن هناك نص صريح ينص على الأخد بالشهادة بالتسامع فان قضاء المحكمة العليا اكد صراحة الأخذ بهذا النوع من الشهادة في قراره الصادر بتاريخ 27-03-1989 في الملف رقم 53272

غالباً ما يُستخدم هذا المستند لإثبات عقد الزواج في غياب قدرة الزوجين على تسجيله، فيلجأون أمام الموثق مع شهود يشهدون بمعرفتهم بحالة الزواج عن طريق الشهرة العامة، وهذا ما يُعرف بـ "لفيف الزواج"..[1]

الشهادة بالتسامع أي إنها بما يسمعه الناس بخصوص القضية؛ وهي لا تتعلق بالواقعة المراد إثباتها بعينها بل على الرأي السائد لدى عموم الناس عن هذه القضية و قد أوضحنا أن الشهادة السماعية تنصب على الواقعة المراد إثباتها.

لكن ليس على أن الشاهد شاهدها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه بل على أنه سمعها تُحكى له ممن شاهدها بعينه او سمعها بأذنه او أدركها بحاسة من حواسه وتتناقلها الألسنة دون أن تُنسب إلى أصل أو مصدر محدد، وحيث كان من الصعب التحقق من صحة هذا النوع من الشهادة فإنها لا تحظى بقبول في المسائل الجنائية وإن كان القضاء قد قبلها في

1 -قرار المحكمة العليا الصادر في 27-03-1989 في الملف رقم 53272.

المسائل التجارية على سبيل الاستئناس وتُعرف على أنها الشهادة بما يتداوله الناس فيما بينهم وبالرأي السائد لدى العامة عن الواقعة المراد إثباتها، فهي تقوم على ما سمعه الشاهد من شخص محدد شاهد الواقعة بعينه أو سمعها ويكون مسؤولاً عن صحة ما يشهد به ما الشهادة بالشهرة العامة فإن الشاهد في هذا النوع وقد نص القانون المدني الفرنسي صراحة على جواز استعمال الشهادة بالشهرة العامة كدليل إثباتي، فإذا تعذر على أحد الزوجين على سبيل المثال عند إبرام عقد الزواج أن يحصل على شهادة الميلاد، أمكنه أن يقدم بدلاً منها شهادة منظمة أمام القاضي، وذلك استنادًا إلى تصريحات ثلاثة شهود يبينون اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده، كما تستعمل كذلك هذه الشهادة في حالة فقدان أو تلف سجلات الأحوال الشخصية لإثبات الزواج أو الولادة أو الوفاة.

وفي مصر تستعمل هذه الشهادة لإثبات الورثة وحصر التركة وغياب المفقود، وذلك كله أمام جهات رسمية مُخولة لها قانوناً القيام بهذه المهام.

و تتمثل فيما يشهد به الشهود أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع الشهرة العامة، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها، ومن ذلك محضر التركة وتقرير التركة وتقرير غيبة المفقود.[1]

-الفرع.الثالث:خصائص.الشهادة

تشمل الشهادة مجموعة من السمات التي تميزها عن بقية أدلة الإثبات، مما يجعلها دليلًا قائمًا بذاته يحظى بأهمية كبيرة في الكشف عن الواقع وتحديده. وفي الميدان الجنائي، تحتفظ الشهادة بخصائصها المستقلة التي تقوي دورها في الإثبات. وفيما يلي نوجز أبرز سمات الشهادة.:

أولا: الشهادة شخصية:

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور

1 – عماد محمد ربيع ، مرجع سابق، ص 121.

بشخصه أمام المحكمة. فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض.

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، وهم الذين ألزمهم بكتمان سر ائتمنوا عليه .[1]

ثانيا: الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة بأنها تركز على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأبرزها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس منشأها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الناقلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقييم نوعها ومعناها وتفريقها عن سواها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الأساسي في الجهاز العصبي.

كما لا يجوز أن تتضمن الشهادة وجهات نظر الشاهد أو قناعاته الذاتية أو تقديره لخطورة الواقعة أو استجواب المدعى عليه، فتلك المسائل تخرج كليًا عن نطاق الشهادة بصفتها محضر إعلام عن مشاهدة ورؤية لا عن تخمين وتخمين، فإذا كان يُقبل من الشاهد قوله أنه شاهد المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر، فإنه لا يُقبل منه قوله لأن السكر عائق للمسؤولية الجزائية. [2]

ثالثا: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في

1- نجيب حبابي، الشهادة وحجتها في الإثبات الجنائي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة ، 2014-2013، ص 34.

2- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124.

المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة، ولأنها تنصب أيضا على حوادث عابرة تقع فجأة إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها. وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كلما يمكن تركه من أثار ، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة.[1]

رابعا: الشهادة حجة مقنعة

تُعدُّ الشهادة حجة قوية، فتقييم قيمتها يعتمد على سلطة القاضي التامة، بغض النظر عن عدد الشهود وسماتهم. للقاضي حرية كاملة في تقييم كلام الشاهد وظروف شهادته. له أن يقبلها أو يرفضها، أو يفضّل أقوال شاهد على آخر، أو أقوال الشاهد ذاته في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك.

خامسا: الشهادة حجة متعدية

تُعتبر الشهادة حجة متعدية، أي ليست محصورة على صاحبها وإنما الحقائق التي تثبت بواسطتها تعد ثابتة، لا على مَنْ أُقيمت في مواجهته فقط، بل أيضاً بالنسبة إلى كل مَن يتأثر بالحكم الذي صدر في القضية، فهي تصدر من شخص عدل من غير الخصوم، وليس له مصلحة في النزاع لكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، وهي في ذلك تختلف عن الإقرار، لأنه إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه . [2]

1- عماد محمد ربيع المرجع السابق، ص 125.

2 - أمحمد صلاي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،ص15.

3 /الشهادة دليل مقيد : أي أن نطاقها محصور، وهذا نظرا للخطورة التي يمكن ان تتمخض عنها إذا لحقها خلل من كذب ونسيان ، إلى غيرها من عيوب الشهادة التي سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني

4/ **حجية غير قاطعة** : بمعنى ان ما يثبت بواسطتها يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، كما يقبل أيضا إثبات عكسه بشهادة النفي، وذلك على عكس الأدلة القاطعة كالاقرار واليمين.[1]

5/ حجية متعدية : أي أن الثابت بواسطتها يعتبر ثابتا بالنسبة لكل الناس على عكس الاقرار لأنها صادرة من شخص عدل من غير الخصوم وليس له مصلحة في النزاع .[2]

المطلب الثاني

دور الشاهد في الدعوى الجزائية بين الالتزامات والحقوق

تطرقنا في هذا العنوان الدور المحوري للشاهد في الإجراءات الجزائية، مع التركيز على التوازن بين ما يُطلب منه الالتزامات في (الفرع الاول) وما يُمنح له الحقوق لضمان عدالة الإجراءات (الفرع الثاني).

-الفرع الاول: التزامات الشاهد.

بالرجوع للمادتين 89 فقرة 1 و 97 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور، وحلف اليمين، وأداء الشهادة، وبالتالي فإن التزامات الشاهد هي :

1- كريمة تريعة ، مرجع سابق، ص 16.
2- عماد ربيع ،مرجع سابق ، ص 123.

أ – الالتزام بالحضور.

ب – الالتزام بحلف اليمين.

ج – الالتزام بأداء :

– **الالتزام بالحضور** : يتعين على كل فرد دُعي من قبل قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق لسماع شهادته، وإذا لم يمتثل للحضور اختيارًا بعد استدعائه من قبل قاضي التحقيق بصورة معتادة، يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستعمل القوة باستحضاره بناءً على طلب وكيل الجمهورية جبرًا عنه وعن طريق القوة العمومية، وإذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب وجيه كالعِلَّة مثلا، يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه لسماع شهادته، وإذا تعذّر على قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد جاز له أن يوكل غيره، عن طريق الإنابة القضائية لسماع الشاهد.

– **الالتزام بحلف اليمين** :

الالتزام تعهد يقع على مسؤولية الشاهد قبل إعطاء شهادته وذلك بناء على الأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وحلف القسم من الشاهد إجراء أساسي تخلفه يسبب إلى بطلان الشهادة.

هذا وما يجب الإشارة إليه في هذا الموضع هو أن حلف القسم في الشهادة يكون بصفة وشكل خاص نص عليها المشرع الجنائي في المادة 93 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية حين ذكر " يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة القسم بالصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء سوى الحق !! " والشاهد عند حضوره أمام قاضي التحقيق ملزم بحلف القسم وفق الكيفية والصيغة المذكورة بالمادة 93 فقرة 2 من ق إ ج والقاضي ملزم بذكر هذه الصيغة بالمحاضر.[1]

1- عماد ربيع ، مرجع سابق ، ص123 .

غير أن حلف القسم بالصيغة الواردة بالفقرة الثانية من المادة 93 من ق إ ج يطرح إشكالية بخصوص الشاهد الذي لا يدين بالإسلام، فكيف تكون شهادته خاصة إذا كانت شهادته ضرورية بالنسبة لوقائع الدعوى ؟.

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ترك فراغا قانونيا بخصوص هذه المسألة، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة الأخرى، كالقانون المصري على سبيل المثال الذي نص في المادتين 86 و 128 من قانون الإثبات على أن تؤدى القسم حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة إذا طلب ذلك ... .[1]

من هذا يلزم على المشرع أن يعيد النظر فى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع كل الأوضاع التي من المحتمل أن تطرح على القضاء.

- الالتزام بأداء الشهادة :

يقع على كاهل الشاهد الإفصاح بالمعلومات التي شاهدها أو سمعها عن الجناية، وذلك بغية إظهار الحقيقة، لأن الشهادة فريضة شرعية وقانونية، ويقرر الفرض الشرعي مرجعه في قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه". أما الواجب القانوني فيجد مستنده في أحكام المادة 97 من ق.إ.ج التي نصها: " كل فرد دعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وتنفيذ الشهادة ... .

ابتداءً من هذه الأمور فإنه لا يجوز للشاهد أن يرفض تنفيذ الشهادة وإلا وقع تحت طائلة العقاب (المادة 97 فقرة (3) كما تطبق عليه أحكام المادة 98 من ق إ ج التي نصها " كل شخص بعد إعلانه علانية أنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يمتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الخصوص بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس .

1- عماد ربيع ، مرجع سابق ، ص123 .

يكفي بهذا القدر بخصوص سماع الشاهد ولنا رجعة لهذا الموضوع بتفاصيل أوفى في الجزء الثاني من هذه المحاضرات.[1]

3 – الانتقال للمعاينة :

من أبرز تدابير جمع البراهين التوجه إلى موقع الحادث، فهو ضروري في بعض الجنايات، لمعاينة وضع الأماكن والأشياء والأفراد، ووجود الجريمة جسدياً وكل ما يتطلبه إثبات وضعه، ويفضل الإسراع به قبل أن تختفي معالم الجريمة أو تتبدل معالم الموقع، حتى يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة وفاعلها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائي في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " يجوز لقاضي التحقيق التنقل إلى أماكن وقوع الجناية لإنجاز جميع المعاينات الضرورية ... ويبلغ بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقت، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويدون محضراً بكل ما يقوم به من إجراءات ..

وذهاب قاضي التحقيق للمعاينة لا يقتصر على نطاق دائرة صلاحياته بل سمحت له المادة 80 من ق إ ج بالتوجه إلى خارج نطاق اختصاصه، إذا استلزمت تحقيقات الاستقصاء ذلك، بشرط إبلاغ وكيل الجمهورية التابع لاختصاصه، ووكيل الجمهورية الذي سينتقل إلى المعاينة في دائرة اختصاصه. لذا ورد نص المادة 80 كما يلي " الإذن بالتوجه للمعاينة إجراء متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، فله تقدير اللجوء إلى الانتقال من عدمه. غير أن مهمة قاضي التحقيق كباحث تحتم عليه أحياناً التوجه إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تنجزها الضبطية القضائية أو لتكملة معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها.[2]

1– عماد ربيع ، مرجع سابق، ص 125 .

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8 ، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

-الفرع الثاني:حقوق الشاهد في الدعوة الجزائية.

إن القانون قد أوجب على الشاهد فريضة الحضور والإدلاء بالشهادة وأداء القسم وذكر الحقائق وقد منحه في المقابل بعض الامتيازات لكونه قد يكون في بعض الأحيان هو الدليل الأوحد للوصول إلى الحقيقة ومن ضمن هذه الامتيازات: حقه في معاملة حسنة خلال امتثاله أمام مختلف أجهزة العدالة، كما يتوجب أن يصان من أي ضغط يهدده، كما يحق له المطالبة بتعويضه بالمصاريف التي أنفقها.

1- حق الشاهد في المعاملة الكريمة:

إن الشاهد في الدعوى الجزائية إنما يؤدي واجبا إنسانيا بحيث يساعد على تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ولهذا يجب على القاضي أن يقدر كل هذه الاعتبارات فلا يسبب للشاهد أي مشقة أو عناء لأنه قد يكون شيخا مسنا أو صغيرا نسبيا، لذلك يجب على القاضي مراعاة حالة الشاهد ووضعيته ومعاملته معاملة إنسانية كريمة.

كما يجب على القاضي أن يحرص على كل كلمة تخرج من فمه لكي لا تجرح الشاهد وتؤثر فيه و يبتعد عن الحقيقة[1]، وخير ما قيل في ذلك الحديث الشريف للرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول: " **اكرموا الشهود فان الله يحيي بهم الحقوق**".

2- حق الشاهد في الحماية خلال مراحل الدعوى:

يكون الشاهد عرضة كثيراً أحياناً لتهديدات سواء من جهة المتهم أو من الضحية، مما قد يحمله للامتناع عن الشهادة أو إلى تغيير الحقيقة فيها، لذا وجب أن تبدأ حمايته قبل مثوله أمام المحكمة ، أي منذ اللحظة التي يُقرر فيها تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة إلى أن يحضر ويدلي بها أمام المحكمة.

1- عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان،بجاية، ص37.

وفي هذا الصدد قد عاقب المشرّع الجزائري كل من استعمل الوعود أو الهبات أو التهديد وغيرها لمنع الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو الشهادة زوراً، وذلك بالحبس والغرامة.

وبهذا يعد توفير الحماية اللازمة للشاهد مقابل الدور المهم والخطير الذي يمثله في الدعوى الجزائية من أهم الحقوق التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية والعربية.

3- حق الشاهد في الحصول على مصاريف الانتقال:

قد يتحمل الشاهد تكاليف كبيرة لدى حضوره للإدلاء بشهادته بالأخص إذا تطلب الأمر تواجده مرات عديدة أمام القضاء، ولهذا فمن حقه استلام نفقات التنقل، وينبغي الذكر أن هذا الحق كان معتادا في القانون الروماني قديما، حيث كان الشاهد لا يمثل أمام المحكمة إلا بعد حصوله على مصاريف الانتقال مسبقا وهو الذي يتولى أمر تقديرها.[1]

المبحث الثاني

اليات حماية الشاهد

العدالة والشهادة مفهومان متلازمان، إذ لا يمكن أن تتحقق منظومة العدالة الجنائية بشكل كامل دون توفير بيئة آمنة وحماية شاملة للشهود، الذين يُعتبرون عنصرًا أساسيًا في الكشف عن الحقيقة ويمثلون أعين وآذان القضاء. ومع ذلك، غالبًا ما يصبح الشهود هدفًا للتهديدات والترهيب من قبل الجناة، الذين يسعون إلى إسكاتهم أو إجبارهم على الامتناع عن الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. كما قد يتعرض الشهود لضغوط مختلفة قد تؤثر على قرارهم بالإدلاء بالشهادة.

إن الشاهد يؤدي دورًا خدميًا عامًا ويساهم في تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن حمايته وصون كرامته وشرفه تُعد من المسؤوليات الأساسية للدولة. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه

1 –ابراهيمي صلاح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص55 .

الأهمية، فنص على ضرورة توفير الحماية للشهود من خلال تدابير محددة، سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية، وذلك وفقًا لنص المادة 65 مكرر 19. وتتمثل هذه التدابير في ضمان حماية الشهود من أي اعتداء أو تهديد قد يتعرضون له، مما يعزز ثقتهم في النظام القضائي ويشجعهم على الإدلاء بشهاداتهم بحرية وأمان.

وبالتالي، فإن حماية الشهود ليست فقط واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا، بل هي أيضًا ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة العملية القضائية.[1]

وقد تطرقنا في هذا المبحث الى ضمانات الاجرائية لحماية الشاهد

المطلب الاول

ضمانات الاجرائية لحماية الشاهد

تعد حماية الشهود من الركائز الأساسية لضمان نزاهة العدالة الجنائية وفعاليتها، حيث يلعب الشهود دورًا محوريًا في الكشف عن الحقيقة ومساعدة القضاء في إصدار أحكام عادلة. ومع ذلك، غالبًا ما يتعرض الشهود لتهديدات وضغوط قد تمنعهم من الإدلاء بشهاداتهم بحرية، مما يؤثر سلبًا على سير العدالة. لذلك، تُعتبر الضمانات الإجرائية لحماية الشهود ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان سلامتهم النفسية والجسدية، وتشجيعهم على المشاركة في العملية القضائية دون خوف. تهدف هذه الضمانات إلى توفير بيئة آمنة للشهود، من خلال إجراءات وقائية تمنع أي محاولات للترهيب أو التأثير عليهم، مما يعزز ثقتهم في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة بشكل كامل. وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تدابير الاجرائية و غير الاجرائية و الفرع الثاني اليات الاجراءات الحديثة لحماية الشاهد.

1 – ابراهيم صلاح ، مرجع سابق ،ص55

-الفرع الاول:التدابير الاجرائية و غير الاجرائية.

لقد أشار المشرع الجزائري بوجود تدابير متعلقة بالإتصال التي تربط بين الشاهد وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فدعت الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للشاهد ويكون مخصص له، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الإتصال بمصالح الأمن ويعتبر هذا الرقم السري لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، والذي يكون إستخدامه دائما وليس فقط من أجل الطوارئ...[1]

ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته أو أقاربه.

وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد :

لقد أضاف فن التصوير قيمة علمية جديدة لما له من تأثير في نقل الصورة صحيحة إلى كل من يهمه الأمر بالاعتماد على آلة التصوير الأفلام التي لا تعرف الزيف. وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لصيانة الشاهد بوضع أجهزة لمراقبة الشاهد خارج وداخل المنزل مراقبة مستمرة. فضلاً عن ذلك يعطي إنذار ويتم تركيبه في مسكنه، أو يكون في قلادة لوضعها حول عنقه فبمجرد ضغط زر الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء بيانات عن الموقع والمعلومات فيتدخلون سريعاً إلى الموقع لإزالة الخطر وصيانة الشاهد.[2] تسجيل المكالمات الهاتفية يعني به تدوين المحادثات الشفهية التي يتحادث بها الأفراد بصفة شخصية أو خاصة وفي موقع عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لفرد أو عدة أفراد موجودين في مكان خاص. [3]

1- منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد (11) ، العدد (04)، 2019.ص 89 90.

2 _كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود، تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر) ، المجلد (07)، العدد (02) .2019، ص50 .

3 -عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص62 .

-تغيير مكان إقامته.

-منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.

وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة...[1]

أما التدابير الإجرائية لحماية الشهود، تناولتها المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

. حماية العون المتسرب بوصفه شاهدا:

الحماية القانونية للمتسرب لا تكون فقط أثناء قيامه بالإجراء بل تمتد أيضًا بعد انتهاء الإجراء حيث يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن الإجراء بصفته شاهدا عن الإجراء دون غيره وهذا صونًا لسلامته طبقًا لنص المادة 65 مكرر 18، حيث قام المُشرّع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بالإجراء على الرغم من أنه الشاهد الفعلي في القضية على الأفعال الإجرامية التي وقعت خلال فترة قيامه بالإجراء لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية العون المتسرب.[3]

ب-السلطة المختصة بحماية الشهود:بر الجهات المختصة المخولة لتنفيذ تدابير الحماية للشاهد، إحدى صور عمل العدالة الجنائية لأنها تسعى إلى توفير حماية للشاهد، لكي يُدلي بشهادته لتنوير العدالة وتَمكينها من إنزال العقاب على المجرمين.

---

1 -علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار الهومة. ص 54.

2- نصت المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات - الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية . - يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

3 - معزيز أمينة، المتسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر) ، المجلد (03) ، العدد (01)، ص 268.

-وكيل الجمهورية :

يعتبر ممثلا للحق العام، يتم تطبيق العدالة الجنائية عن طريق الصلاحيات المخولة له، حيث إلى جانبها خول له الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سلطة إتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التي سنها القانون لحماية الشهود وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 22 منه، على أن وكيل الجمهورية له أن يقرر إتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لحماية الشاهد وذلك قبل مباشرة إجراء المتابعة الجزائية، على أن يباشر الوكيل بتنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشاهد، بحيث يتولى حفظ الملف الخاص والسري للشاهد الذي تقرر عدم ذكر هويته الحقيقة، أو عدم الإفصاح على عنوانه الحقيقي والذي يتضمن الوثائق الحقيقية للشاهد التي تثبت هويته الحقيقية وعنوانه الصحيح ، والتي لا يجوز لأي كان الإطلاع عليها إلا المخول لهم قانونا، وفق شروط يضعها القانون .[1]

-القضاة:

يدخل في تصور القضاة، قضاة التحقيق وقضاة الحكم و دور المثول المتهم أمام أحدهم يعد أهم مرحلة يسمع فيها شهادة الشاهد، فهي المرحلة التي يتم الإصغاء إلى المعلومات التي يقدمها الشاهد في الدعوى العامة. لهذا أحاط المشرع الشهود في كلتا المرحلتين بتدابير ترمي إلى ضمان حماية الشهود من أية المؤثرات والتي من شأنها التأثير على الحقيقة حيث قضت المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد في خطر قائم أو محتمل، يجوز له مخالفة أحكام المادة 93 منه التي تشترط ذكر بيانات الشاهد، من هوية كاملة وعنوان بإخفائها من أوراق الدعوى، وهو نفسه تدبير الحماية الذي يكفل سلامة الشاهد وأقاربه

1- بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد (02) ، العدد (02)، ماي 2020، ص 48.

ونصت المادة 65 مكرر 25 يتخذ قاضي التحقيق أي تدبير يراه مناسبا للحفاظ على هوية الشاهد، وخلال محضر السماع يمنع قاضي التحقيق الشاهد المستفيد من الحماية من الإجابة على أي سؤال قد يؤدي إلى الإفصاح عن هويته.

وقضت أحكام المادة 65 مكرر 26 إذا كانت شهادة الشاهد هي دليل الوحيد في الدعوى، جاز للقاضي تقرير الإفصاح عن هوية الشاهد بعد الحصول على موافقته الصريحة، مع إتخاذ تدابير حماية كاملة 1 للشهود ...[1]

- **الفرع الثاني :الأليات الإجرائية الحديثة لحماية الشهود**

بات التطور التكنولوجي للمعلوماتي محل إهتمام الدول نظرا للتأثير الكبير والحساس على النظم المعلوماتية الخدماتية، هذا مادفع للمشرع الجزائري لتبني هذه التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات العمل القضائي لضمان حسن سيره وأيضا لحماية الشهود من خلال:

أ/ الشهادة الإلكترونية:

تعد الشهادة عن بعد من أهم الإجراءات المستحدثة المنصوص عليها بموجب الأمر 02/15 لكونها إجراء يهدف إلى إرساء نظام خاص لحماية الشهود في الجرائم المتسمة بالخطورة، حيث عرفها الدكتور حازم إبراهيم على أنها : " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي. "

أنواع الشهادة الإلكترونية

تتخذ الشهادة الإلكترونية أو عن بعد عبر الوسائط المرئية إحدى صورتين:

1- بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي 2020 الأغواط (الجزائر)، المجلد (02)، العدد (02)، ماي ص49

الأولى: هي الشهادة المسجلة وتعني الأقوال المدلى بها والمسجلة سلفا في تاريخ سابق على جلسة المحاكمة على النحو الذي يمكن من عرض هذه الأقوال على جهات التحقيق ليمكنها وللأطراف عن طريقها محاجة هذه الشهادة ومناقشتها كتابة على إعتبار أنه يتم صبها في محضر – للإثبات بشرط تسجيل هذه الشهادة – دون جعل الشاهد تحت أي حالة من حالات الإكراه.

الثانية: فهي الشهادة الإلكترونية الفورية والتي يتم الإدلاء بها مباشرة في مواجهة الخصوم وعن طريق وسيط رقمي على النحو الذي يتيح لجهات التحقيق والخصوم مناقشتها شفاهة والرد بشأنها فورا. [1]

خصائص الشهادة عن بعد :

خاصية التجهيل : معنى ذلك أنها لا تتجلى في الصورة العلنية، فهي تتم بطريقة سرية لحماية الشاهد من أي أوجه الضغط والخطر حفاظا على أمنه وسلامته، عكس الأصل في الشهادة العادية تحقيقا للتوازن المفترض بين جهة التحقيق في إقامة الدليل على إدانة المتهم وبين حق المتهم في الدفاع المكفول له دستوريا من خلال السماح له في مواجهة الشهود ومناقشتهم.

شهادة ذات طبيعة غير مادية (أي غير ملموسة) . : تتمتع الشهادة عن بعد بطبيعة غير ملموسة تفتقر للتمثيل المادي، تكون بإستعمال قواعد خاصة، تحتاج إلى تسخير معدات إلكترونية معلوماتية بالطريقة المشروعة، حتى يتسنى للشاهد الإدلاء بشهادته بطريقة آمنة دون أدنى مخاطرة بحياته خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة.

شهادة تقنية أكثر آمنا .. تعد هذه الخاصية التي تتمتع بها الشهادة عن بعد فريدة من نوعها، لأنها تتم بطريقة تقنية مشروعة تستعمل فيها ألات ومعدات إلكترونية ومعلوماتية، وهي جهاز الحاسب الآلي والشبكة العالمية بمختلف تطبيقاتها." الأنترنت".

1– عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص 138.

يستمد من هذه الخاصية الأمن والأمان للشاهد، لذا فأداء الشهادة عن بعد بإستعمال الأجهزة التقنية أسلوب أكثر أمنا من العلنية والمواجهة المباشرة الحضورية، حيث يتسنى له الإدلاء بشهادته بطريقة مريحة دون تكبد عناء التنقل والمخاطرة بحياته أو حياة أسرته وكل المقربين منه خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة ربما يسعى التنظيم الإجرامي إلى الإنتقام منه إذا قام بالشهادة عليهم علنا .[1]

-نطاق الإدلاء بالشهادة الإلكترونية

أ/ النطاق الموضوعي للشهادة الإلكترونية: حصر المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 الجرائم المعنية بالشهادة الإلكترونية وحصرها في الجرائم المنظمة الإرهابية وجرائم الفساد، ويقصد بالجرائم المنظمة تلك الأفعال المرتكبة من قبل جماعة ذات تنظيم هيكلي مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة لهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مبارش على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، في حين يقصد بالجرائم الإرهابية الأفعال والسلوكات غير المشروعة المعاقب عليها بموجب نصوص قانون المواد 87 مكرر إلى 2 87 مكرر 12 من ق ع ج.

ب النطاق الشخصي للإدلاء بالشهادة الإلكترونية:

مفهوم الشاهد الإلكتروني:

هو الفرد الذي يعلم عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويلزم عليه القانون التزاما بالإفصاح عن هذه الوقائع أمام السلطات التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها القضية بعد أداء القسم القانونية بقول الصدق وفق الشروط القانونية على أن يتم الإدلاء بهذه الشهادة عبر وسيلة إلكترونية.

1 – ليندا بن طالب، الشهادة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد (04) ، العدد (03) 2021 ، ص 676، ص 677.

-ضمانات الإدلاء بالشهادة الإلكترونية:

رصد المشرع الجزائري من خلال الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي ورد تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا، الكثير من الإجراءات التي من شأنها حماية الشاهد....[1]

موقف المشرع الجزائري من الشهادة عن بعد:

ساير المشرع الجزائري التطور التقني في ميدان الشهادة عن بعد، ويبين ذلك من خلال المادة 14، 15، 16، من القانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 يخص بعصرنة العدالة، ج ر ع 06 ، الصادر في 10 فيفري 2015. التي تحدد شروط وإجراءات المحادثة المرئية عن بعد، وتسمح العمل بالشهادة طبقا لنص المادة 65 مكرر 19 المشار إليها سابقا، بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مجهولا، حيث يتم هذا الإجراء بسرية تامة، لا يتم ضمن أي تطبيق موجود على شبكة إتصال خاصة وحساسة يتو إستعمالها من قبل الوزارة المعنية تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل وهذا قصده منع التجسس وإختراق هذه المكالمات... [2]

ولقد استُعمل أسلوب الشهادة عن بُعد لأول مرة على صعيد المرافق القضائية في الجزائر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة حيث أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور الدفاع والجمهور، في حين المتهم والشهود لم يحضروا مباشرة بل كان وجودهم تقنيا افتراضيا، كإجراء هدفه حماية هذا الشاهد من أي ضغط عبر الوسائل السمعية البصرية.

مبدأ التقدير الشخصي للقاضي للشهادة عن بعد:

إن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين قناعته تبعا للأدلة المطروحة في تكوين قناعته تبعا للأدلة المطروحة عليه دون أن يطالب بتسبيب قناعته على هذا فله السلطة الكاملة في

1 عادل بوزيدة المرجع السابق، ص 141.

2 ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 679، ص 680.

الأخذ بالشهادة عن بعد كدليل إثبات أو نفي والإستناد إليها متى رأى أنها تتناسب مع الوقائع المعروضة عليه في ملف القضية دون أن يتقيد بطلبات الأطراف ودفوعهم.

من هنا يتضح لنا أن الشهادة عن بعد تتوافق مع مبدأ حرية الإثبات الجزائي فهو كسائر أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي... الأمر بجريمة منظمة ربما يسعى التنظيم الإجرامي إلى الإنتقام منه إذا قام بالشهادة عليهم علنا.[1]

ب-تقنية المحاكمة المرئية عن بعد:

هو أداة تقنية من أدوات التواصل والمحادثة المرئية والسمعية يستعملها فريق من الأشخاص فيما بينهم، بواسطة كل تبادل أو إرسال أو استقبال إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية.. [2]

لقد رتّب المُشرّع الجزائري أحكام استعمال المُحادثة المُرئية عن بُعد في القانون 03/15 المتعلّق بتحديث العَدالة استجابةً لتوصيات إصلاح العدالة لسنة 1999 ، وأيضًا امتدادًا لتصديق الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم 02/55 الصادر سنة 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية المُعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002 والتي نصّت على إمكانية استخدام هذه التقنية في نطاق مكافحة الجريمة دعمًا للتعاون الدولي.

شروط إستخدام تقنية المحادثة المرئية:

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة إجراءات إستخدام المحادثة المرئية عن بعد تتمثل في:

1- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 682.

2- عثمانية كوسر ، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 04/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد (09) ، العدد (02) ، 2022، ص 1042.

أولا: أن اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية مرتبط بتوافر الحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة في حالة بعد المسافة، وحسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية.

ثانيا : نص المشرع الجزائري إستعمال الوسائل التي تضمن سرية الإرسال وأمانته وهو ما يتطلب توفير برامج خاصة تمنع إختراقها وحمايتها من القرصنة.

ثالثا : احترام حقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بما يعني أن جميع الإجراءات التي تتم بواسطتها في إطار الشرعية الإجرائية.

رابعا : تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات ، وهذا ما أشارت إليه المادة 441 مكرر ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [1]

إجراءات الشهادة عن بعد في التشريع الجزائري :

يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل أسلوب المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الإستجواب والسماع في إجراء المواجهة بين عدة أشخاص، كما يمكن أيضا لقاضي الحكم من إستعمال هذه التقنية بغرض تلقي تصريحات من متهم محبوس إذا إضطر الأمر وبموافقة المعني والنيابة العامة حسب ماجاء ذكره في نص المادة 15 من القانون 03/15

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لجهات الحكم من إستعمال هذه التقنية بموجب الأمر رقم 02/15 سابق ذكره، بحيث يتم سماع الشاهد عن طريق التجهيل تلقائيا أو بطلب من المعني عن طريق إخفاء هويته الحقيقية وعدم كشفه وأن تتم الشهادة عن بعد وإفتراضيا عن طريق إستعمال أدوات تقنية ومنظومة معلوماتية وإستعمال طرق وأساليب تمنع معرفة هوية الشاهد

1 عثمانية كوسر المرجع السابق ص|60

أثناء التحقيق النهائي (المحاكمة) طبقا لنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .. [1]

المظاهر الإجرائية لسير المحاكمة عن بعد:

تنص المادة 441 مكرر 07 من الأمر 04/20، على : يمكن جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تكون عن طريق:

أولا: إستعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها:

في هذه الوضعية، تستطلع وجهة نظر النيابة العامة وتبلغ بقية الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو محاميه أو المتهم الموقوف أو محاميه لتبرير رفضه الإمتثال لهذا الإجراء ورأت المحكمة عدم وجاهة هذا الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا نهائيا، بإستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء.

ثانيا : بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم

إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعهم من الجهة القضائية إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تنظر هذه الجهة في طلب القبول أو الرفض بعد الإستطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[2]

1- ليندا بن طالب المرجع السابق، ص 680، ص 681.

2 -أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20، بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس – جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، المجلد (58) ، العدد (02) 2021، ص 874.

ثالثا : بناءا على طلب النيابة العامة:

في جميع الحالات السالفة، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة عن بعد، فإن كاتب ضبط المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقها بملف الإجراءات، كما يحق للدفاع التواجد رفقة موكله بمكان سماعه و / أو جهة الحكم المختصة ، وفي حالة رفض المتهم الإجابة أو قرر التغيب، فإنه تطبق أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.، حيث نصت على: يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق.

1- الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة.

2 -والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3 -و الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.[1]

المحاكمة الجزائية عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة:

رغم أن المشرع الجزائري نص في المادة 441 مكرر على ضرورة إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون أثناء المحاكمة الجزائية عن بعد، إلا أن مدى تجسيدها على أرض الواقع أثار الكثير من النقاش في الأوساط الحقوقية والقضائية نتناوله من خلال:

1-مبدأ العلنية والمحاكمة عن بعد:

بما أن الأحكام الجزائية تُصدر باسم الشعب الجزائري، فإن ضمانة مؤكدة في القانون الجزائري، فلِكل جزائري الحق في التواجد بجلسات المحاكمة سواء كان معنيًا بها أو لا، ذلك لأن لها قيمة جوهرية تسمح بضمان حياد الذين أوكل إليهم القانون مهمة القضاء في القضية، وتضمن له وللصحافة وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد صفتها القانونية.

1- امير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مرجع سابق ، ص 875 .

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30/12/2020 في مادته تعلل الأحكام وينطق بها في جلسات علنية. ، إلا أنه وبعد اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق متطلبات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية فهي نظرا لإعتمادها في أغلب الوقت على دوائر مغلقة بين مكان الإحتجاز وقاعة المحاكمة.[1]

2-حقوق الدفاع والمحاكمة عن بعد:

تُعدّ حقوق الدفاع من الحقوق الفطرية الملازمة للشخصية الإنسانية وهي من أبرز أسس المحاكمة العادلة، فقد كفلتها كل المواثيق العالمية والتشريعات المحلية، وهي بالجمع لأنها حصيلة لحقوق عديدة تشمل حقوق فرعية مكرسة لها كالحق في الإستعانة بمحام ومبدأ الحضورية والشفوية ومبدأ تكافؤ الفرص، لذا إعتبرت جوهر الأمر فيما يدركه قانون المحاكمة عن بعد من مناقشات في الأوساط الحقوقية.

3-الحق في الإستعانة بمحام:

مما لاشك فيه أن حرمان المتهم من الحضور المادي بجلسة محاكمة علنية يعني حرمانه من مضامين المساندة الفعلية والفعالة للمحامي لإضطرار هذا الأخير إلى الإختيار بين الحضور إلى جانبه بالسجن أو الحضور بالجلسة، وفي كلتا الحالتين ستكون إستفادة المعني بالأمر من مساندة المحامي مختزلة، وحتى لو تدارك ذلك بتنصيب محاميين إثنين أو أكثر سيكون مكلفا وماسا بحق الولوج إلى العدالة بدون ضرر. كل ذلك إذن يشكل ضربا خطيرا لحقوق الدفاع يجعل الحكم مشوب بالبطلان تطبيقا للدستور ولمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 1045.

4-مبدأ الحضورية والشفوية:

يقصد بمبدأ حضور المتهم للمحاكمة التواجد المادي أمام المحكمة للمواجهة والمناقشة والإطلاع مع باقي الأطراف على الأدلة في نفس الزمان والمكان وهو من التقاليد الراسخة في سير المحاكمات العادلة. وقد أثار الحضور الإفتراضي للمتهم بدلا من الحضور المادي جدلا قانونيا وفقهيا في الأوساط الحقوقية، فهناك من أيده تحت مبرر تجنب خطر تهديد حياة السجين أو باقي المتدخلين في المحاكمة، وباقي السجناء، وذلك لأن الحق في الحياة حق مقدس وأولي وأسبق من باقي الحقوق، أي أن الدولة تضمن حق الحياة بالقانون. [1]

المبحث الثاني

اليات حماية الشاهد

تشكل شهادة الشهود عنصرًا أساسيًا في إقامة العدالة وإثبات الحقائق في المحاكمات، خاصة في القضايا الجنائية الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة أو الإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن تخوف الشهود من التعرض للتهديدات أو الانتقام قد يحول دون الإدلاء بشهادتهم بحرية، مما يُضعف نزاهة الإجراءات القضائية

لذلك تفرض النظم القانونية الحديثة إجراءات وقائية تهدف إلى حماية الشهود قبل وأثناء وبعد المحاكمة، سواء عبر إخفاء هويتهم، أو توفير الحماية الأمنية، أو ضمان السرية في الإجراءات. هذه الآليات تُعد ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة دون إخلال بحقوق الدفاع أو مبادئ المحاكمة العادلة.

في هذا المبحث، سيتم استعراض أبرز الإجراءات الوقائية للشاهد في المحاكمات، من خلال تحليل الأسس القانونية لها، وأشكالها التطبيقية، وتأثيرها على سير العدالة.

1- عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 1047.

المطلب الاول

حماية الاجرائية للشاهد

تُعتبر الحماية الإجرائية للشاهد إحدى الدعائم الأساسية في أنظمة العدالة الجنائية، إذ تؤدي دورًا محوريًا في ضمان فاعلية الإجراءات القانونية ونزاهتها. فالشهود يمثلون منبعًا رئيسيًا للبرهان في قضايا كثيرة، الأمر الذي يجعل صونهم من التهديدات أو الضغوط أمرًا لازمًا لتحقيق العدالة. ترمي هذه الحماية إلى حث الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بحرية ودون خوف. وفي هذا السياق سنتناول في الفرع الأول حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية و الفرع الثاني حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

-الفرع الاول: حماية الامنية للشاهد قبلل تحريك الدعوة العمومية

تهدف الحماية الامنية للشاهد مجموعة من الضوابط الامنية التي تتمثل في :

1 - إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد :

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك ألزمت المادة 65 مكرر 20[1] من الأمر 15/02 إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لأن أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد.

2- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد السلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما، ولاعتبارات أمنية ان تستحدث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب

1 - أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ، جريدة رسمية عدد 40.

قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه وذلك بتأمين مثلا محل إقامة للشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

3- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

ويأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية او توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف.[1]

فالشاهد بأشد الحاجة إلى الإحساس بالأمان كي يمد يد العون إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى المساندة ويحاط بالحماية الضرورية جراء ما قد يلقاه من ترويع أو ضرر على يد فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا به من معلومات تيسر الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الواضحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20.

بعد صدور الموافقة الكاملة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستعملها للمراقبة أي جميع المكالمات الواردة أو الصادرة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية ملاحقة المجرمين الخطرين وفي الوقت نفسه توفير الحماية الخاصة للشهود.[2]

4-تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية:

تعد تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة مالية واجتماعية من أهم التدابير غير الإجرائية لحمايته، خاصة في القضايا الخطيرة (كالقتل، الاعتداءات الجسدية أو الجنسية). استوحت

1 – فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016، ص407.

2 – أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15/02.

الجزائر هذا الإجراء من تجارب دول مثل الولايات المتحدة، التي طبقته منذ الثمانينات، لكن تطبيقه يواجه تحديات قانونية ومادية تحتاج إلى خبرة لتجنبها يهدف هذا الإجراء إلى حماية الشاهد وعائلته من التهديدات المباشرة و دعم نفسي واجتماعي يشمل رعاية من أخصائيين نفسيين ،مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية .

تعويضات مالية لتغطية النفقات كالتنقل، فقدان العمل، مع ضمان سرية الحسابات البنكية.

حماية ممتدة لعائلة الشاهد في حال وفاته . **في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه التدابير الغير إجرائية بمجموعة من القيود وهي:**

-**خطورة الجريمة:** لا يمكن لشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته وتزعزع استقراراه، وهذه الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب جرائم الفساد.[1]

-جواز مباشرة هذه التدابير الغير إجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

-إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

تبقى هذه التدابير قائمة ما دام التهديد قائما، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة:

تبدأ النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق الشريعة وهي تظهر أمام كل جهة قضائية، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية الذي يشرف على تسيير عمل الضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة.

1- فلكاوي مريم ، مرجع سابق ،ص408 .

باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة الملتصقة بالوقائع والمباشرة بالإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة و بأطراف الدعوى، فإن هذه الأجهزة تحتل منزلة هامة في حماية الأفراد والممتلكات، فالاختصاصات الأصلية لهذه الأجهزة هي الضبط والاستدلال، أوكلها المشرع مهمة الحفاظ على سرية الشاهد في الجرائم المذكورة، خلال كافة الإجراءات التي يمارسونها إذا ما دعت الحاجة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15/02 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

جاءت المادة 65 مكرر[1] 23 من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد عن طريق اتخاذ بعض التدابير الإجرائية أما هذه الجهة، ومنها:

1- ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

بمجرد وجود خطر أو تهديد جسيم على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية إضافة إلى أفراد أسرهم وأقاربهم بسبب المعلومات اللازمة التي أدلوا بها لإظهار الحقائق، يجب أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأخطر، ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تخص القضية التي تطلب فيها شهادة الشهود بأسلوب يمنع معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوية مستعارة أو غير دقيقة دون إعلام الآخرين بهويته الأصلية، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.[2]

2- عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد

1 -انظر المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية

2- أكرم مختاري الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون العدد الثالث عشر، نوفمبر 142013، ص14

مهمة جد صعبة، ذلك ما نصت عليه المادة السالفة الذكر (65) مكرر (23) ، حيث أشارت على عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيق إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.[1]

المطلب الثاني

حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية يدخل الشاهد إلى مرحلة التحقيق والتي تليها مرحلة المحاكمة، مما يؤدي إلى توسع ضمانات الحماية أكثر، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعية التاليين.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

عند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وهو ما جاء في نص المادة 65 مكرر 225.[2]

تعتبر الكتمان من أبرز سمات التحقيق، وهذا تبعا لسيادة النظام الحذر الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة، ومن ضمنها النظام الإجرائي الجزائري.

والكتمان المطلوبة في القواعد العامة هي كتمان إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور، غير أن الكتمان المطلوبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة

1 – كرارشة عبد المطلب دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15/02 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، 12تمنراست، الجزائر، 2005، ص12

2 – تنص المادة 65 مكرر 25/02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ". يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

أطراف الخصومة والنيابة العامة، ويعمل هذا الأخير على صيانة الطرف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون.

لقد أعطي الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية منح الشاهد الحماية المقررة من عدمها، لكن قيد هذه السلطة بإجراءات تعد مخالفتها مخالفة صريحة للقانون، فعند تقرير قاضي التحقيق استفادة الشاهد من تدابير الحماية وجب عليه تبرير قراره كتابيا مشيرا في نفس التقرير إلى الأسباب التي أدت إلى إفادة الشاهد من الحماية التي أقرها له القانون.[1]

إذ لا بد من وجود مبرر مشروع يرتكز عليه قاضي التحقيق لإخفاء هوية الشاهد، وبذلك إسقاط إجراء كان منصوص عليه سابقا أمام قاضي التحقيق ألا وهو المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية والنيابة العامة ومحامي الدفاع والتي تعد رحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية.

إن نص المادة 65 مكرر 25 جاء صريحا وليؤكد مرة أخرى على الحماية المطلقة والضريحة للشاهد أمام قاضي التحقيق، حيث نصت على إسقاط عنصر المواجهة وبالتالي على النيابة العامة وأطراف الدعوى العمومية توجيه الأسئلة لقاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد[2] .

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

إذا كان الأصل هو القيام بالمحاكمات علانيةً، فهناك استثناءات قليلة لهذه القاعدة، يسمح فيها القانون للمحاكم بتحديد إجراء محاكمتها بصورة خفية، وتعني سرية المحاكمة أن تُسمع الدعوى

1 – تنص المادة 65 مكرر 24/01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".

2 – تنص المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد .

في جلسات خاصة يُمنع الجمهور من حضورها، وقد تكون السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى، مثل سماع شاهد بشكل سري.[1]

أعطت المادة 65 مكرر 27/01 لقاضي الحكم سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الشاهد، الاستماع للشاهد مجهول الهوية عن طريق وسائل تقنية تتضمن استعمال الدوائر التلفزيونية المغلقة أو استخدام أجهزة الفيديو أو تسجيل صوت الشاهد وذلك بإضافة ترددات بهدف إخفاء الصوت.[2]

لكن نفس المادة شددت على أن أقوال الشاهد مجهول الهوية تشكل بمفردها حجة إدانة يمكن لجهة الحكم بالكشف عن اسم الشاهد بعد موافقته على ذلك بشرط اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان حمايته، غير أن الأقوال الصادرة عن الشاهد مجهول الهوية مجرد استنتاجات ولا تشكل وحدها برهانًا للإدانة ما لم تُسند بأدلة أخرى مُجرِّمة بحق المتهم.[3]

أولا: استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحكمة

إذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فإنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وهو ما تم التطرق إليه سابقا في نص المادة 65 مكرر 27 ، فلم تقتصر الحماية الخاصة بإغفال هوية الشهود بشأن جرائن الإرهاب أو الجريمة المنظمة بل أكثر من ذلك، فقد وسع أساليب حماية الشهود بشأن الجرائم العادية وذلك بموجب القانون 15/203 المؤرخ في 01

1- عبد الحميد عمارة ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 392.

2 – تنص المادة 65 مكرر 27/01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته .

3 – تنص نفس المادة في الفقرة 03 على : وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

فبراير سنة 2015 ، والمتعلق بعصرنة العدالة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

جاء القانون 15/03 في فصله الرابع تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء الإجراءات القضائية واللجوء إلى هذه التقنية يكون أساسا في حالات بعد المسافة أو في حالة الرغبة في السير الحسن للعدالة.[1]

ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لا بد من توفر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمن الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون.[2]

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي تم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك وإذا كان الشخص محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس.[3]

---

1 مريم لوكال الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة حمد بوقرة بومرداس، العدد الواحد والثلاثون (31) الجزء الثاني.ص112

2 – 3 محي الدين حسية، سمع الشهود عن طريق حضوره مرئيًا عن بعد بين الحق في حماية وحقوق الدفاع، مجلة الناشئة والدراسات القانونية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم والفلسفة، جامعة البليدة 02 ص 285.

3 – أنظر المادة 16 من القانون 15/03

مما سبق يمكن القول أن هذا النوع من التقنيات يعتبر إحدى الضمانات الحديثة لحماية أمن الشهود المطلوب حمايتهم، وذلك بتجنب تنقلهم وحضورهم شخصيا إلى قاعة المحاكمة مما ينبغي احتمال تعرض الشاهد أو غيره من المتعاونين مع العدالة لأي صورة من ضور الإكراه أو الترهيب أثناء الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم لها تسمح باختصار إجراءات التقاضي باعتبارها تتيح ربط عديد الأماكن مع مؤسسة العدالة.

واستعملت هذه التقنية على أرض الواقع في الجزائر في جويلية 2016، وتمت أول محاكمة استخدمت فيها هذه التقنية لسماع الشاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء المسيلة في قضية تتعلق بتكوين مجموعة أشرار قامت باغتيال شرطي في الأراضي الفرنسية واستطاع أحد الفاعلين الهروب إلى الجزائر، وقد قررت الجزائر محاكمته بدل تسليمه لفرنسا باعتباره جزائري الجنسية.

ثانيا : العقوبات المقررة جراء الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير

نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على عقوبات ترتب نتيجة الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير[1] ، وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي جنحة والتي تم التفضيل فيها في الفصل الأول من هذه المذكرة خمس (05) سنوات مع رفع الغرامة المالية مقارنة بنصوص قانونية مماثلة. وقد جاءت هذه المادة بهدف واحد لا غير ألا وهو الحرص على إنجاح تدابير الحماية المقررة للشاهد من طرف الموظفين القائمين عليها والمشمولين أصلا بالسر المهني والمقيدين بيمين الواجب. [2]

1- تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

2- محي الدين حسية ، المرجع السابق ص286 .

تطرقنا في هذا الفصل إلى حماية الشهود، من خلال عرض مفهوم الشهادة، وأنواعها، وخصائصها المتعددة، مع بيان الدور الجوهري الذي تضطلع به الشهادة في الدعوى الجزائية، بين ما يُلقى على عاتق الشاهد من التزامات، وما يُمنح له من حقوق. فقد استعرضنا التزامات الشاهد، كالامتثال للحضور وأداء الشهادة بصدق، إلى جانب حقوقه، لاسيما ما يتعلق منها بحمايته من أي تهديد أو ترهيب قد يتعرض له بسبب شهادته، كما تناولنا آليات حماية الشاهد، والتي تشمل ضمانات إجرائية تهدف إلى صون أمنه الجسدي والنفسي، من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي تتخذها الجهات القضائية المختصة. وقد تطرقنا إلى الإجراءات الوقائية التي تُتخذ خلال المحاكمة، بما في ذلك الحماية الأمنية المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية، والتدابير الجزائية الخاصة بحماية الشاهد في مرحلة المتابعة. كذلك تم التطرق إلى حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، وذلك عبر آليات قانونية تؤمّن مشاركته دون تعرضه لأي خطر أو ضغط.

الخاتمة

في ختام دراستنا عن موضوع حماية الشهود والضحايا في القانون الجزائري، وفي هذا الإطار، يمكننا القول بأن برنامج حماية الشهود والضحايا له أهمية قصوى لضمان تعاونهم مع السلطات وتقديم شهادتهم دون خشية من الانتقام.

ويُعد تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة جوهر القانون الجنائي، ويتضمن هذا القانون مجموعة من الآليات والوسائل التي تساعد القضاة في الوصول للحقيقة وتنفيذهم للقانون بصورة صحيحة دون تحيز أو ظلم.

حيث إهتم المشرع الجزائري بحماية الضحية بإعتباره أضعف طرف في الجريمة وهذا عن طريق وضع قوانين وتشريعات جزائية صارمة تصب في مصلحة الضحية، على الرغم من أن المشرع لم يعرف الضحية إلا أنه نستنتج من تعاريف السابقة، الضحية على أنه: " هو كل شخص أصيب بضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.

كما نستنتج مما سبق دور فعال للشاهد والشهادة في إصدار أحكام جزائية نوعية نتيجة الخدمة التي يقدمها للقضاء من أجل إصدار أحكام صحيحة وعدم إفلات الجناة من العقاب ونظرا لهذه الأهمية أقر المشرع مجموعة من الإجراءات للشهادة حتى تكون منظمة ومضبوطة وصحيحة لا يشوبها أي التعسف من خلال جملة من الشروط والإلتزامات أقرها على عاتق الشاهد وتحديده للأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة وغيرها.

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري حرص على تبني وتجسيد سياسة لحماية الشهود والضحايا من أجل توفير الأمان لهم للإدلاء بأقوالهم دون خوف وتردد من الإنتقام أو غيره من تهديدات، فتعتبر هذه خطوة إيجابية للتحقيق الأمن والعدالة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب خاصة في غياب الدلائل أخرى.

وبناء على ذلك توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

-لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، يستشف من نص أن شاهد : كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان." مما أدى لتعريفه من عديد من شراح القانون والفقهاء.

- حاول المشرع الجزائري توفير نوع من الحماية للضحية و ذلك من خلال حقوق يتمتع بها

- أن الحماية الموضوعية التي أقرها قانون العقوبات، تلعب دورا سلبيا في درء الخطر وحماية أمنه، كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعدما يقع الاعتداء عليه، وهو ما يعتبر قصورا فادحا في الحماية المطلوبة للشاهد، والدليل على ذلك اكتفاء المشرع بمادة واحدة لتجريم أفعال التعدي والتهديد الواقع على الشاهد.

-حجب هوية الضحايا في قضايا الجرائم الجنسية والعنف الأسري

- توفير الحماية القانونية للضحايا وعدم إجبارهم على مواجهة الجاني.

- توفير آليات قانونية لمكافحة الانتقام ضد الشهود.

الإقتراحات:

- يجب أن تلتزم المحكمة برغبة الضحية في سير جلسة المحاكمة سرية كلما تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها يشكل ضرر جسيم يلحق بالضحية مع إبعاد وسائل الإعلام عنها والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها.

- يستحسن إنشاء المنصة الإلكترونية تسمح لكل شخص بالتبليغ بسرية، دون عناء أوعبء التنقل إلى مراكز الأمنية خوفا من مراقبته بالنسبة للشاهد، وأيضا بالنسبة للضحايا وخاصة ضحايا مواقع التواصل الإجتماعي نظرا للتطور هذه الجرائم في غياب التوعية .

– الإهتمام بكفالة شعور الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بطريقة أو بأخرى، بأن العدالة ستتحقق تجنبا لإحباط الآمال لدى ضحايا الجريمة.

– كما نرى أنه من الواجب على المنظومة التربوية الجامعية في الجزائر أن تضيف مادة علمية تتمثل في مقياس علم الضحية وإدراجها في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة، خاصة معاهد الشرطة والدرك الوطني والقضاء، وضرورة إستثمار الدولة في الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.

– منح الحماية الكافية للشاهد المتسرب لكي يستطيع الإدلاء بشهادته بأريحية بدلا من منحها للشرطة القضائية للإدلاء بها.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم:

المعاجم والقواميس:

- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

- أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

- جيرار كوردو، معجم المصطلحات القانونية، ص 1018.

- القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي القانونية، ص 1087

ثانيا :المراجع :

- ابراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة ، تقنية عالم الكتب، مصر، 1980

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2008.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 3، القاهرة، 2004.

- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية المشاهد – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة 1، 2006.

– عبد الحميد عمارة ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

– عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل المطبع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2014

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق(، دار هومة، الجزائر، 2004.

– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية – الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام(، الطبعة 3، دار الهومة.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007.

– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2011.

–عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية (المحاكمة والطعون(، الجزء 1، 1995.

– حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة(، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2008.

-حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2002.

-جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري 85 1999.

-شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، الجزء 8، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 9، 2014.

- مريم لوكال الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة حمد بوقرة بومرداس، العدد الواحد والثلاثون (31) الجزء الثاني

- يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005

ثانيا : القوانين والأوامر :

- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بحماية الشهود معدل و متمم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 40 .

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

رابعا: الرسائل والأطروحات:

أطروحات الدكتوراه:

– إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020/2019.

– حريزي ربيحة، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.

مذكرات الماستر

– بودالي محمد، حقوق الضحية في الإجراءات الجزائية، جامعة سيدي بلعباس.

– فضل الدين ابتسام، الحماية الجنائية للضحايا والشهود، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2023/2022.

– هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

– سارة مريخي، الحماية الجنائية للضحايا في المواد الجزائية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، جامعة غرداية، 2020/2019.

– سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة.

– كريمة تريعة، حماية الشهود في القانون الجزائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016/2015.

– نجيب حبابي، الشهادة وحجتها في الإثبات الجنائي، جامعة بسكرة، 2014/2013.

– بكار ريم هاجر، حماية حقوق الضحية أثناء مراحل سير الدعوى الجزائية في ضوء القانون الجزائري، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/2016.

– عاشور سهام وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، جامعة عبد الرحمان، بجاية.

– ابراهيمي صلاح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، جامعة مولود معمري،لنيل شهادة الماستر تيزي وزو 2012

– أمحمد صلاي،حماية الشاهد في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

– صالح ابراهيمي الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق 2014

خامسا :المقالات العلمية و المجلات :

– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20، بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، المجلد (58) ، العدد (02) 2021 المجلة القضائية، العدد الرابع الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991

– شرقي منير شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة .79 باتنة 1 المجلد (02)، العدد (02)، سنة 2020

– محي الدين حسية، سمع الشهود عن طريق حضوره مرئيًا عن بعد بين الحق في حماية وحقوق الدفاع، مجلة الناشئة والدراسات القانونية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم والفلسفة، جامعة البليدة 02

– مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية (دراسة مقارنة(، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 7.

– قميدي محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة الحقوق، مجلد 9، العدد 4، جوان 2018.

– منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة العربي التبسي، المجلد 11، العدد 4، 2019.

– كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود (تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري(، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 7، العدد 2، 2019.

– بركات بهية وبوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 2، 2020.

– كرارشة عبد المطلب دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15/02 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، 12تمنراست، الجزائر،

– عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 1، العدد 1، 2016.

– عثمانية كوسر ، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 04/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد (09) ، العدد (02) ، 2022

– معزيز أمينة، المتسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم (الجزائر) ، المجلد (03) ، العدد (01)،

– ليندا بن طالب، الشهادة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 4، العدد 3، 2021.

– أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، 2013.

الفهرس

فهرس الموضوعات

البسملة

شكر وتقدير

اهداء

اهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....أ

الفصل الأول :حماية الضحية.....1

المبحث الأول : مفهوم و حقوق الضحية.....3

المطلب الأول : مفهوم الضحية.....4

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني للضحية 5

الفرع الثاني :انواع الضحية 6

المطلب الثاني :حقوق الضحية.....13

الفرع الأول : حقوق الضحية المرتبطة بمسرح جريمة الضحية.....13

الفرع الثاني : حق حماية من شاهد الى ضحية.....17

الفرع الثالث : حق الضحية بمساعدتها بمحامي.....22

المبحث الثاني : إجراءات حماية الضحية.....24

المطلب الأول : اجراءات حماية الضحية في التشريعات الوطنية.....25

الفرع الأول : الضمانات القانونية للضحية اثناء المحاكمة.....30

الفرع الثاني : اجراءات القانونية اثناء سير المحاكمة.....30

الفرغ الثالث: اليات التنفيذية لحماية الضحية خلال التحقيق.....35

المطلب الثاني : حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي.....39

الفرع الأول : اجراءات اولية متخذة من قاضي التحقيق.....39

الفرع الثاني : حقوق الضحية في بداية سير التحقيق 42

الفصل الثاني : حماية الشهود.....49

المبحث الأول : مفهوم الشهادة.....50

المطلب الأول : تعريف الشهادة.....50

الفرع الأول : مفهوم الشهادة.....50

الفرع الثاني : انواع الشهادة و خصائصها.....56

الفرع الثالث: خصائص الشهادة.....61

المطلب الثاني : دور الشاهد في الدعوى الجزائية بين الالتزامات والحقوق.....64

.الفرع الأول : التزامات الشاهد.....64

الفرع الثاني : حقوق الشاهد في الدعوة الجزائية.....66

المبحث الثاني : اليات حماية الشاهد.....70

المطلب الأول : ضمانات الاجرائية لحماية الشاهد.....70

الفرع الأول : التدابير الاجرائية و غير الاجرائية.....71

الفرع الثاني : الأليات الإجرائية الحديثة لحماية الشهود.....74

المطلب الثاني : حماية الاجرائية للشاهد.....84

الفرع الأول : مرحلة التحقيق.....84

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة.....89

الخاتمة..... 95

قائمة المراجع.....99

ملخص:

يولي قانون العقوبات الجزائري أهمية كبيرة لحماية الضحية والشاهد لضمان سير العدالة بشكل عادل وفعال. يُمنح الضحية حقوقًا قانونية مثل المعاملة الكريمة، الحماية من التهديد، مع إمكانية الاستعانة بمحامٍ. أما الشاهد، فيلزم بأداء الشهادة بعد حلف اليمين، ويتمتع بالحماية من أي ضغط أو ترهيب قد يؤثر على أقواله. كما أقرّ المشرع تدابير خاصة تشمل إخفاء الهوية وتوفير حماية جسدية لكليهما، مما يعزز الثقة في الجهاز القضائي ويشجع على التعاون مع العدالة دون خوف.

ABSTRACT :

The Algerian Penal Code places significant importance on protecting the victim and the witness to ensure the fair and effective administration of justice. The victim is granted legal rights such as dignified treatment, protection from threats, and the possibility of consulting a lawyer. As for the witness, they are required to testify after taking an oath and are protected from any pressure or intimidation that may affect their testimony. The legislator has also established special measures, including identity concealment and physical protection for both, which strengthens confidence in the judicial system and encourages cooperation with justice without fear.